جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
عواشرة ياسر

تحت إشراف:
د/ بلجودي أحلام

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوالخضرة نورة	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	رئيسا
د. بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	مشرفا ومقررا
د. شويط صباح	أستاذة محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال نبينا الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام (لا يشكرُ الله من لم يشكرُ الناس)

فأول كلمة أقولها الحمد والشكر لله عز وجل الذي الهمني الصبر واعانني على اتمام بحثي هذا والذي آمل أن اكون قد حققت الغاية المرجوة منه.

واخص بالشكر والتقدير والإحترام الاستاذة بلجودي أحلام التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة وتقديم النصح والإرشاد طوال فترة الإعداد وحتى آخر لحظة فلها مني كل الإحترام والمحبة والتقدير

اتقدم أيضا بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة الذين قبلو مناقشة هذه المذكرة رغم إنشغالاتهم

شكرا لكل من علمني حرفاً منذ نعومة أظافري حتى هذا اليوم

واتقدم بالشكر والإمتنان إلى جميع الاساتذة والعاملين في جامعة محمد الصديق بن يحي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة ولو بابتسامة طيبة

الإهداء

أهدي هذا العمل بالدرجة الأولى إلى بطلتي وقدوتي في هذه الحياة

إلى التي أحنُ لخبزها وقهوتها ولمستها

الى التي ناضلت وكافحت وسهرت الليالي من أجلي

الى التي لا تكفي الكلمات عن وصفها، حبيبة قلبي أمي الغالية

إلى أبي الذي رباني في صغري وعلمني دروس الحياة

إلى اخواني سندي ومصدر اعتزازي وفخري

إلى رفاق الغربة الذين عشت معهم أجمل أيامي وأصعبها

مقدمة

نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الهائل الذي عرفه العالم في شتى المجالات، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وانتشار شبكات التواصل الإجتماعي التي فتحت المجال لتداول وتبادل المعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل يسر وسهولة وفي وقت قياسي وبأعداد هائلة، حيث يتم استغلال تلك الأخيرة من قبل الشركات العالمية في الأغراض الدعائية والاعلامية والإقتصادية والسياسية، وقد تصل إلى المتاجرة فيها بطريقة غير مباشرة، وهو ما يؤثر على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

يعدُ الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة، بسبب أنه يجمع بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان، وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى مثل حرمة المسكن وحرية المراسلات والإتصالات الخاصة، وقد كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولية الحماية للحياة الخاصة للأشخاص، حيث كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966[2]، حيث نص هذا الأخير في المادة 17 منه على أنه "**لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته**" وأنه "**من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل**".

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تم التصفح على الموقع: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في ديسمبر 1966، تم التصفح على الموقع: www.hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

أما بالنسبة للجزائر فقد نص عليه المشرع في المادة 46 من التعديل الدستوري لعام 2016[1]، وتقابلها المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، حيث تنص على أنه:

"**لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.**

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلّل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، ليصبح هذا النص بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد القواعد المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأشخاص ممثلة في المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تضمن القانون رقم 18-07 مختلف القواعد والشروط التي يجب استفاؤها لمشروعية عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما قرر للمعني بالمعالجة صاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي حقوقاً تمكنه من السيطرة على معطياته، كما نص على الأحكام الإجرائية المطبقة في حالة وجود إخلال بهذه القواعد، ويُمكّن المشرع من خلال

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016 المعدل والمتمم.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخ في 10 جوان 2018.

أحكام هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية المعالجة، وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة لا سيّما في ظلّ عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر.

عمدَ المشرع من أجل ضمان احترام وتطبيق القواعد والأحكام المقررة بموجب القانون رقم 18-07، إلى إنشاء سلطة ضبط جديدة سميت بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتمّ تحديد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي هيئة إدارية تختص في حماية المعطيات الشخصية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 18-07، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والادارية وذلك في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

تتميز تشكيلة السلطة الوطنية بتعدُد وتنوع القطاعات المتدخلة، فتتشكل من ثلاث شخصيات من ذوي الاختصاص يختارهم رئيس الجمهورية، وثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وعضو عن كل غرفة من البرلمان، وسبعة ممثلين عن وزارات مختلفة يرتبط عملها بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، ويعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد[1].

يُناط بالسلطة الوطنية مهام عدة ومختلفة تهدف في مجملها إلى تحقيق الحماية القانونية التي يحتاجها الأشخاص الطبيعيون في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تعمل على وضع القانون رقم 18-07 موضوع التطبيق عن طريق تنفيذ الإجراءات القانونية المحددة بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسهر على ضمان احترام القواعد المقررة بموجب هذا القانون، سواء فيما يتعلق بحقوق المعني بالمعالجة أو التزامات المسؤول عن المعالجة، ولذلك فإن السلطة الوطنية تلعب دوراً كبيرا في هذا الشأن، لذلك فقد

[1] المادة 23 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

ارتأينا من خلال هذه الدراسة البحث في دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن اختيار هذا الموضوع تمّ بناء على دوافع وأسباب موضوعية تتعلق أساسا بحداثة النص القانوني المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، واستحداثه لسلطة ضبط جديدة في مجال حماية المعطيات الشخصية، الأمر الذي يستدعي البحث والاستسقاء عن الأدوار المنوطة بها من خلال النصوص القانونية المقررة.

تظهر أهمية موضوع دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من جوانب عدة نظرية وعملية، وتبرز الأهمية النظرية في إبراز مختلف الصلاحيات المنوطة بهذه السلطة وتحديد مجال تدخلها، كذلك تحديد مدى طبيعة الدور الذي تؤديه السلطة في ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلاقتها بضمان الحقوق المقررة للمعني بالمعالجة، بالإضافة إلى تحليل ومناقشة الدور الرقابي للسلطة.

أما من الناحية العملية فإن أهمية هذه الدراسة تتجلّى في تحديد الإجراءات المتخذة أمام السلطة الوطنية في جميع مراحل المعالجة سواء أكانت قبل المعالجة أو لاحقة لها، وتوضيح الوسائل والآليات القانونية التي تعتمد عليها السلطة الوطنية عند ممارستها لصلاحياتها الرقابية، وكذا مسؤولية المسؤول عن المعالجة.

تنشأ الإشكالية الأساسية لموضوع دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على متغيرين اثنين كما يلي:

– يتعلق المتغير الأول بأهمية إنشاء سلطة ضبط وتمكينها من أداء مهام متعددة في سبيل ضمان حقوق المعني بالمعالجة، بالنظر إلى المخاطر التي تحيط بالمعطيات الشخصية للأفراد بسبب وسائل الاتصال الالكترونية، حيث أصبحت المعطيات الشخصية سلعة تستغلها الشركات الكبرى لأغراض تجارية بحتة.

– أما المتغير الثاني فيتعلق بالعدد الهائل من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخضع للمعالجة بجميع أنواعها اليدوية والإلكترونية، وبكل عملياتها من تحزين وتحويل وتعديل ...، في مختلف قطاعات النشاط من تعليم وصحة وعمل وأمن...، وهو ما يجعل مسألة التحكم في هذه المعطيات ومراقبتها أمر صعب وأحيانا مستحيل، في المقابل إنشاء سلطة ضبط تُخول صلاحيات عدة ومختلفة متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبذلك فإن الإشكال العام المطروح هو: ما هو دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب الصلاحيات الممنوحة لها من خلال القانون 18-07؟

لتحليل ومناقشة هذه الإشكالية فقد تمّ الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي الذي يجمع بين الوصف والتحليل، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تحديد أنواع الصلاحيات المقررة قانونا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال مناقشة وتحليل طبيعة الدور الممنوح للسلطة الوطنية في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية واستخلاص النتائج المستفادة منها.

لمناقشة الإشكالية العامة المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني: الدور العلاجي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول

الدور الوقـــائي للسلـــطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

استحدث القانون رقم 18-07 آلية مؤسساتية جديدة من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تضمنت المادة 22 منه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية[1]، من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات أحكام هذا القانون والتأكد من مدى احترام القواعد المقررة فيه، وتعد السلطة الوطنية بمثابة هيئة إدارية مستلقة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهو ما يمنحها صلاحيات واسعة ومهمة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

عددت المادة 25 من القانون رقم 18-07 مجموع الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية[2]، وتختلف هذه الصلاحيات بالنظر للغرض منها، فتهدف بعضها إلى تجنب وقوع أي مساس بالمعطيات الشخصية في إطار دورها الوقائي، والذي يتأتى من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكون أغلبها سابقة لعملية المعالجة، وهي إجراءات تتم على سبيل الحيطة من وقوع أي مساس بالمعطيات الشخصية بالنظر لحساسية هذه المعطيات وخصوصيتها، وتجنب استخدامها في مجالات تجارية عن طريق بيعها لشركات قد تنتهك تلك الخصوصية بالإعلانات والإحصاءات.

يظهر الدور الوقائي للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في تنظيمها لعملية المعالجة، سواء أكان ذلك عن طريق تطبيق الأحكام القانونية التي قررها القانون رقم 18-07، أو عن طريق إصدار قواعد وأنظمة تهدف إلى وضع نصوص هذا القانون موضوع التطبيق، كتحديد كيفيات تنفيذ المسؤول عن المعالجة لالتزاماته، وشرح كيفيات تحقيق الضمانات الممنوحة للشخص المعني بالمعالجة (المبحث الأول).

كما يظهر الدور الوقائي للسلطة الوطنية في تسييرها للمعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالأشخاص المعنيين

[1] المادة 22 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] المادة 25 من القنون رقم 18-07، المرجع نفسه.

بالمعالجة، أو معلومات متعلقة بالمسؤول عن المعالجة نفسه، أو معلومات مرتبطة بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي(المبحث الثاني).

المبحث الاول:

تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

الأصل أن الصلاحيات التنظيمية من اختصاص السلطة التنفيذية التي خوّل لها الدستور ذلك[1]، لكن مُنح هذا الاختصاص استثناء للسلطات الإدارية المستقلة بنصوص خاصة على سبيل الحصر وقصراً للبعض منها، والذي يدخل في باب التقليد الإنمائي للمشرع الفرنسي الذي قلل من تخويل الاختصاص التنظيمي لتفادي التعارض مع المبادئ الدستورية[2].

تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دوراً هاما في مجال التنظيم، وذلك في نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها جهاز الدولة المختص في حماية الأشخاص الطبيعيين من انتهاك خصوصية معطياتهم ذات الطابع الشخصي، فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تمارس سلطة التنظيم عن طريق إصدار نصوص قانونية عامة وغير فردية تنشأ حقوقاً وتفرض التزامات، وتعتبر تصرفاً عاماً صادراً عن هيئة غير السلطة التشريعية.

مُنحت السلطة التنظيمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فقط في القطاع الذي تنشط فيه وتمارس رقابتها الفعلية فيه، والمتمثل في حماية الأشخاص

[1]– تنص المادة 141 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

[2]– جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016–2017، ص 11.

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما يُستفاد في الفقرة 9 والفقرة 13 من المادة 25 والمادة 29 من قانون رقم 18-07.

تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطتها التنظيمية أيضاً بمباشرة الإجراءات الإلزامية السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمثل في تلقي التصريحات من المسؤولين عن المعالجة ومنحهم التراخيص في حالة ما إذا كان طلب التصريح يطابق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من قانون رقم 18-07.

بناء على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث الأول إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول سلطة إصدار القواعد والأنظمة، أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق إلى مباشرة الإجراءات الإلزامية المتعلقة بالمعالجة.

المطلب الاول:

إصدار القواعد والأنظمة المتعلقة بالمعالجة

يتعين على السلطة الوطنية وفي إطار ممارستها لسلطتها التنظيمية حسب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون رقم 18-07، الحد من الفوضى الموجودة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عن طريق وضع قواعد السلوك التي تضبط سلوك المسؤولين عن المعالجة (الفرع الأول)، وفرض ضمانات للأشخاص المعنيين بالمعالجة باحترام خصوصيتهم وحرياتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع قواعد السلوك

نص المشرع في الفقرة 14 من المادة 25 من القانون رقم 18-07 على أنه: "**وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، حيث كلف المشرع السلطة الوطنية بمهمة وضع القواعد التي يخضع لها المسؤولين عن المعالجة وجميع أطراف عملية المعالجة والأخلاقيات التي يجب الالتزام بها، حيث أن كل

اعتداء على حقوق الشخص المعني يعتبر جريمة يعاقب عليها هذا القانون، ولتحليل نص هذه المادة سوف يتم التطرق إلى مضمون قواعد السلوك والأخلاقيات (أولا)، ووسائل تقرير قواعد السلوك والأخلاقيات (ثانيا).

أولا: مضمون قواعد السلوك والأخلاقيات بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار ممارستها لسلطتها التنظيمية يكون للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضبط قواعد السلوك فيما يتعلق بعمليات المعالجة، وإن منح مثل هذا الاختصاص للسلطة الوطنية يبرره الطابع الفني والدقيق لعمليات المعالجة وما يترتب عليها من مشاكل معقدة يصعب على الإدارة التقليدية وضع حلول دقيقة لها، حيث زوّد المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة السلطة التنظيمية للسماح بإدخال نظام مرن ومتطور يتلاءم مع الوضع الاقتصادي والمالي الذي يتطلب الخبرة والتخصص[1]، فالمتخصصين والخبراء وحدهم يملكون القدرات الكافية لوضع أنظمة دقيقة ومناسبة، فتكون بذلك هذه الأنظمة أكثر فعالية من تلك التي تضعها السلطة التنفيذية[2].

1- قواعد السلوك بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تُعرف قواعد السلوك بالنسبة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التي تهدف إلى تنظيم المعالجة بشأن حقوق الشخص المعني بالمعالجة، والنزاهة والشفافية عند القيام بعملية المعالجة بالنسبة للمسؤول عنها[3]، والمساءلة القانونية في حالة إذا ما تم مخالفة هذه القواعد الموضوعة من قبل السلطة الوطنية.

---

[1]- ZOUAIMIA Rachid : « Le pouvoir réglementaire des Autorités administratives indépendantes en Algérie » colloque national sur Les Autorités de régulation indépendantes, université de Guelma, 13 et 14 novembre 2012, p 04.

[2]– عيساوي عز الدين: "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل الفصل بين السلطات"، **مجلة الاجتهاد القضائي،** جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الصادر في 01 مارس 2008، ص 208.

[3]– بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، حماية البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2019–2020، ص 85.

2- أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لم ينص المشرع على تعريف مباشر لأخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولكن من خلال قراءة المادة 25 من القانون رقم 18-07 يمكن النظر إليها كأخلاقيات ممارسة المهنة بشكل عام، التي تعرف على انها عبارة عن العديد من المبادئ أو الأسس المحددة التي يجب على جميع من ينتمي لوظيفة معينة أو مؤسسة مهنية معينة احترامها، ويمكن تصويرها على أنها تحليل وسائل تطبيق المعايير الأخلاقية للمسؤول عن المعالجة في قراراته المهنية الملموسة المتخذة من داخل المؤسسة والتي تؤثر على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

تعبّر الأخلاقيات المهنية عن قيم وسلوكيات جميع الأشخاص بغض النظر داخل العمل المهني أو خارجه، لذلك تعتبر أخلاقيات المهنة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع بشكل عام؛ لأن الإنسان اجتماعي ويتشارك بالعديد من الأمور والعمليات في هذا المجتمع، ويمكننا ذكر أهمية الأخلاقيات المهنية بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها تساعد في حماية حقوق الأشخاص المعنية بالمعالجة خاصة حق الخصوصية، ومعنى ذلك أنه عندما يلتزم المسؤولون عن المعالجة بأخلاقيات المهنة تسري عملية المعالجة بشكل إيجابي بحيث يأخذ كل ذي حق حقه.

ثانيا: وسائل تقرير قواعد السلوك والأخلاقيات

تعتمد السلطة الوطنية كغيرها من هيئات الضبط الاقتصادي في سبيل تنفيذ وظيفتها التنظيمية على إصدار الأنظمة والتعليمات، حيث تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية المستقلة قصد تنظيم وضبط القطاع الذي يدخل في مجال اختصاصها، وتتميز القرارات الإدارية التنظيمية بالثبات والجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط

[1]- المادة رقم 25 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

وظروف تطبيقها، على عكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز بأنها تخاطب الكافة ويحتج بها في مواجهة الجميع[1].

كما تعتبر نصوص تنظيمية وتطبيقية التعليمات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وغالبا ما تتخذ في مجال القرارات الفردية، حيث تقوم بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطة إدارية مستقلة قرارا فرديا معينا[2]، وتطبيقا لذلك يمكن للسلطة الوطنية إصدار تعليمات تتعلق بتحديد مضمون وشكل القرار المتعلق بمنح الترخيص أو القرار المتعلق بقبول التصريح أو رفضه باعتباره قرارا فرديا صادر عن السلطة الوطنية.

الفرع الثاني: وضع الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق المعني بالمعالجة

يشكل عدم التنصيب الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عقبة حقيقية بالنسبة للدراسة المتعلقة بتحليل الوظائف المنوطة لها بموجب القانون رقم 18-07، إذ أنه يمنع من الدراسة العملية لبعض الأحكام الواردة في هذا القانون، وبذلك سوف يتم الاكتفاء عند دراسة دور السلطة الوطنية في وضع وتحديد الضمانات الممنوحة للمعني بالمعالجة بالتحليل النظري للمادة 29 من القانون سالف الذكر وذلك بالاعتماد على ما يتم رصده وتقريره بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى التي منحت نفس الإختصاص، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع على الأساس القانوني لاختصاص السلطة الوطنية في تحديد الشروط والضمانات (أولا)، وكذلك تحديد تعريف للشروط والضمانات (ثانيا)، وأخيرا مجال فرض الشروط والضمانات (ثالثا).

[1]- فراقة رمضان، بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، ص 29.

[2]- فراقة رمضان، بوجمعة بن طبولة ، مرجع سابق، ص 29.

أولا: الأساس القانوني للشروط والضمانات

حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون حماية المعطيات الشخصية "يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية"، إن هذا النص كاف للتأسيس باختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تحديد وفرض الشروط والضمانات على المسؤول عن المعالجة بموجب أنظمة تعدها فيما يتعلق بحقوق الشخص المعني في الحالات المذكورة على سبيل الحصر.

ثانيا: تعريف الشروط والضمانات

مصطلحا الشروط والضمانات هما وجهان لنفس العملة، حيث يكمن الإختلاف الوحيد بينهما في الجهة الواقعة عليه، حيث تتمثل الشروط في تلك الشروط الإضافية لما أورده المشرع في القانون رقم 18-07، التي قد تفرضها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤول عن المعالجة بغية ضبطه ومنعه من المساس بحقوق الشخص المعني، وضمانات قانونية إضافية عن تلك الواردة في أحكام القانون سالف الذكر قد تقررها للشخص المعني[1].

ويجدر الذكر بأن التقدير متروك للسلطة الوطنية حسب ما تراه مناسبا خلال تأديتها لسلطتها التنظيمية.

[1]- حزام فتيحة: "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04، الصادر في 05 ماي 2019، ص283.

ثالثا: مجالات فرض الشروط والضمانات

حددت المادة 29 السالفة الذكر المجالات التي يتدخل فيها المشرع من أجل فرض شروط المعالجة وتقرير الضمانات التي يجب تقديمها للمعني، إلا أن تدخلها بالنسبة لهذا الاختصاص مقيد بمجالات محددة على سبيل الحصر تتمثل في:

1- حرية التعبير:

إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "[1].

بالنظر لأهمية هذا الحق دوليا ووطنيا فإنه يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل بفرض شروط وطلب ضمانات إضافية يتعين على المسؤول بالمعالجة تقديمها في كل عملية معالجة يمكن أن تشكل مساسا بحرية التعبير للمعني، خاصة عندما تكون القواعد المفروضة بموجب القانون رقم 18-07 غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة، وفي هذه الحالة يتعين على المسؤول عن المعالجة مراعاة هذه الشروط والضمانات الالزامية وإلا تعرض للعقوبات والجزاءات المقررة قانونا.

2- الصحة:

تعرف المعطيات في مجال الصحة بأنها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية[2]، أما المعطيات الجينية فتعرف بموجب الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 18-07 على أنها "كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".

[1]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]- المادة 09/03 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

كما يتجه قطاع الصحة لاعتماد الرقمنة في تنظيم ومعالجة المعطيات والمعلومات الطبية للمواطنين، ومثال ذلك اعتماد نظام بطاقة الشفاء من قبل مصالح الضمان الإجتماعي[1]، والتي تعتبر بطاقة إلكترونية تتضمن معلومات ذات طابع شخصي، منها معلومات متعلقة بالهوية وأخرى متعلقة بالحالة العائلية للشخص وأيضا معلومات طبية[2]، وبالنظر لأهمية وخطورة المعلومات المرتبطة ببطاقة الشفاء فقد فرض المشرع على مستعملي هذه البطاقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المحدد لمضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها؛ ضمان حمايتها عن طريق النظام الإلكتروني للترخيص باستعمال المعطيات المدرجة في بطاقة الشفاء[3].

3- البحث التاريخي والإحصائي والعلمي:

يقوم البحث التاريخي والإحصائي والعلمي على جميع المعلومات والبيانات وتحليلها واستخلاص النتائج، وبالنظر لأهمية البحث العلمي فغالبا ما يتم تقديم التسهيلات فيما يتعلق بالحصول على هذه المعلومات، إلا أن ذلك يجب أن يتم في إطار احترام القواعد المطبقة والمتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإضافة إلى هذه القواعد يمكن للسلطة الوطنية وبالتنسيق مع الجهات المعنية فرض قواعد إضافية تراها ضرورية لحماية هذه المعطيات.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادر في 21 أفريل 2010.

[2]- سكيل رقية: "تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي (الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية للشفاء)"، المجلد 02، العدد 1، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادر في 1 فيفري 2016، ص 88.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116، مرجع سابق.

4-المراقبة عن بعد:

تتمثل المراقبة الإلكترونية في مراقبة الاتصالات الالكترونية والتي تتم عن طريق اعتراض المراسلات الالكترونية وتسجيل الأصوات وحفظ الصور المتبادلة الكترونيا، ويتضح خطورة مثل هذا الإجراء على الحق في الخصوصية، لذلك فقد منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فرض ضمانات إضافية في حالة الترخيص بالمعالجة التي تتضمن مراقبة عن بعد.[1]

5- في إطار استعمال التكنولوجيا الحديثة:

يسهل استعمال التكنولوجيات الحديثة في الحصول على المعلومات وتجميعها وحفظها بشكل أسرع وبعدد ضخم، وهو ما قد يشكل خطرا على المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة فيما يتعلق بعمليات الاختراق والقرصنة، وعمليات المعالجة الإلكترونية غير المشروعة التي تتم لأغراض تجارية، لذلك يمكن للسلطة الوطنية لتقييد المعالجة الإلكترونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق فرض المزيد من الشروط والضمانات.

المطلب الثاني:

مباشرة الاجراءات الإلزامية المتعلقة بالمعالجة

في إطار دورها الوقائي تمنح السلطة الوطنية اختصاصات رقابية لفرض الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية في المرحلة السابقة على المعالجة، وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من القانون رقم 18-07 على أنه: "ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

يستفاد من المادة المذكورة أعلاه أنه يوجد نوعين من الاجراءات الواجب القيام بها قبل البدء بعملية المعالجة، وهي إجراءات وقائية الهدف منها الحد من أي اعتداء قد يطال

[1] بوطينة اسماء، بولجويجة وسام، مرجع سابق، ص 60.

المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتحدد حسب طبيعة المعطيات محل المعالجة، وتتخذ لدى السلطة الوطنية، ويتعلق الأمر بإجراء تلقي التصريح (الفرع الأول)، وإجراء منح الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تلقي التصريحات

يعرف التصريح باللغة العربية على أنه الإدلاء بشيء، وهو بمثابة شهادة يصدرها المسؤول عن المعالجة، يبدي فيه نيته بالمعالجة مرفقا بالبيانات المحددة قانونا، يعد اجراءا ضروريا للبدء في المعالجة.

أولا: مضمون التصريح

التصريح إجراء شكلي رسمي يقوم بموجبه المسؤول عن المعالجة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمعالجة التي يعزم إجراؤها والتي تخص معطيات ذات طابع شخصي إلى السلطة الوطنية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة إذا ما كانت هذه المعالجة تشكل مساسا بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وحدد المشرع أنواع المعلومات التي يجب إدراجها في التصريح[1] على سبيل الوجوب وتحت طائلة البطلان وتتمثل في:

– اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله، وتعتبر هذه البيانات ضرورية للسلطة الوطنية من أجل التعرف على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا عن طريق اسمه وعنوانه، أو إذا كان شخصا معنويا والذي يتم التعرف عليه عن طريق اسم ممثله القانوني وعنوانه.

– طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها، ويستوجب المشرع هذه المعلومات في التصريح المقدم من المسؤول عن المعالجة حتى تتمكن السلطة الوطنية من معرفة إذا ما كانت هذه المعالجة تستوفي الشروط القانونية المطلوبة، خاصة فيما يتعلق بمشروعية الغرض من المعالجة.

[1]– المادة 14 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

– وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، وذلك حتى تحدد السلطة الوطنية إمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموصوفة؛ نظرا لوجود فئات من المعطيات ذات الطابع الشخصي والاشخاص المعنيين ممنوعة من المعالجة[1].

– المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، حيث تستعمل هذه المعلومة تستعمل لتقدير الخطورة التي قد تلحق المعطيات بسبب الإرسال ونوع الاحتياطات التي يجب اتخاذها من قبل السلطة الوطنية.

– طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية، وهذا الشرط يتعلق بالأمن العام للدولة فهنالك معطيات ذات طابع شخصي قد تمس بالأمن العام للدولة في حالة وصولها لدولة أجنبية[2].

– مدة حفظ المعطيات، إذ يجب ألا تتجاوز مدة حفظ المعطيات المدة اللاّزمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمع المعطيات ومعالجتها.

– المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الإقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

– وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدة ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرّية وأمن المعالجة، ويُلاحظ بشأن هذه المعلومات تركيز المشرع على حماية خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحساسيتها.

– الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

[1]– بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، مرجع سابق، ص 18.

[2]– المرجع نفسه، ص 19.

الملاحظ بشأن المعلومات التي يتطلب المشرع تضمنيها في التصريحات المقدمة إلى السلطة الوطنية اشتراط المشرع الجزائري تفاصيل دقيقة فيما يجب أن يتضمنه التصريح، سواء أكانت متعلقة بالمسؤول عن المعالجة نفسه أو عملية المعالجة، وفي حالة حدوث أي تغيير على مضمون التصريح يجب إخطار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في أقرب وقت[1].

ثانيا: أنواع التصريح

يميز المشرع الجزائري بين نوعين من التصريح بالنظر إلى شدته، ويقسم إلى تصريح عادي وتصريح بسيط، ويتم التمييز بين هاذين النوعين من التصريحات بحسب المعلومات الواجب تقديمها إلى السلطة الوطنية.

1- التصريح العادي:

هو التصريح الذي يستوجب توفر جميع البيانات المذكورة في نص المادة 14 من القانون رقم 18-07، حيث يسمح للسلطة الوطنية بممارسة مهامها المرتبطة بإخطار الأشخاص المعنيين بالمعالجة بالمعلومات اللازمة التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم المقررة قانونا كالحق في القبول المسبق والحق في الاعتراض.

كما يقدم التصريح العادي بهدف تمكين السلطة الوطنية من معرفة إذا ما كان المسؤول عن المعالجة قد تقيد بالأحكام المنصوص عليها[2].

[1]- المادة 14 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- يزيد بو حليط، عبد الرحمن فطناسي، "الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، المجلد 06، العدد 02، الصادر في 31 ديسمبر 2021، ص60.

2- التصريح البسيط:

كلّف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مهمة تحديد أصناف المعالجات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين، واشترط أن تخضع هذه الأصناف من المعالجة إلى نظام التصريح البسيط، ويتضمن هذا النوع الأخير من التصريح على المعلومات الوارد في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 من المادة 14 دون المعلومات الأخرى[1]، كما تخضع لهذا النظام المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

يتميز نظام التصريح البسيط بتخفيف الإجراءات المتعلقة به، عن طريق إعفاء المسؤول عن المعالجة من تقديم بعض المعلومات المذكورة في البنود 07 و08 و09 من المادة 14، ويلاحظ بشأن هذه المعلومات أنها تكشف عن وجود بعض المخاطر الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها المعطيات ذات الطابع الشخصي، كخطر عدم مشروعية الغرض من المعالجة أو عدم تأمينها وكذا الخطر الناجم عن التنازل عن المعطيات للغير، لذلك فقد اكتفى المشرع بالتصريح البسيط الذي لا يستلزم تقديم هذه المعلومات ما دامت المعالجة لا تمس بحقوق المعنيين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أورد استثناء على إلزامية التصريح لدى السلطة الوطنية، ويتعلق هذا الاستثناء بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور، حيث أن هذه المعالجات لا تشكل خطراً على المعطيات ذات الطابع الشخصي ولا تحتوي على معطيات حساسة، لكن يجب على المسؤول عن هذا النوع من المعالجات الكشف عن هويته وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم للعموم وإبلاغها

[1]- المادة 15 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 15 الفقرة 02 من القانون نفسه.

للسلطة الوطنية[1]، ويتم ذلك بإجراء بسيط لا يتعدى أن يكون مجرد إخطار يوّجه من قبل المسؤول عن المعالجة للسلطة الوطنية.

ثالثا: إجراءات التصريح

يودع المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية طلب التصريح الذي يتضمن إخطارا بإقباله على عملية المعالجة سواء بشكل مباشر من قبل المتعامل نفسه أو بطريقة إلكترونية، وتسلم السلطة الوطنية وصل إيداع مباشر ويرسل إلى المتعامل بالطريق الالكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 ساعة، وبمجرد استلام الوصل يمكنه الشروع في عملية المعالجة، غير أن التصريح لا يعفي المسؤول عن المعالجة من المسؤولية في حالة ثبوت مساس بالمعالجة، أو في حالة التنازل عن ملف معطيات يلزم المتنازل له بالقيام بتصريح جديد[2].

الفرع الثاني: منح التراخيص

في حالات معينة يكون مجرد التصريح لدى السلطة الوطنية غير كاف حتّى يُسمح للمسؤول بالمعالجة من مباشرة عمليات المعالجة المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بل يتعين عليه اتخاذ إجراء أكثر تعقيدا يتعلق بالحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، والذي يتطلب تقديم طلب من قبل المسؤول عن المعالجة مرفقا بالمعلومات والوثائق المحددة قانونا، والذي يخضع للدراسة والتمحيص من قبل السلطة، حيث يتم منح الترخيص وفق إجراءات وآجال محددة (ثانيا).

إن إلزامية الحصول على ترخيص مسبق ليس مبدأ عام يطبق على جميع عمليات المعالجة وإنما هو إجراء استثنائي لا يطبق إلا في حالات معينة محددة على سبيل الحصر (أولا).

[1]– يزيد بوحليط، عبد الرحمن فطناسي، مرجع سابق، ص 61.

[2]– المادة 13 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

أولا: حالات الترخيص

بمجرد قيام المسؤول عن المعالجة بتقديم التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقوم هذه الأخيرة بدراسته، فإذا ما تبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا على احترام الحياة الخاصة والحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، ترفض التصريح وتقرر إخضاعها لنظام الترخيص المسبق[1]، وبالتالي يكون للسلطة الوطنية في هذه الحالة صلاحية تقرير مدى وجوب خضوع معالجة ما لنظام الترخيص بناءً على تقديرها وبالنظر لاعتبارات تتعلق بخطورة المعالجة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتبني قرارها هذا على المعلومات المقدمة من المسؤول عن المعالجة نفسه.

إضافة إلى هذه الحالة والتي يتم فيها إخضاع المعالجة إلى نظام الترخيص بناء على قرار من السلطة الوطنية حدد المشرع حالات أخرى محددة على سبيل الحصر يكون فيها إخضاع المعالجة لنظام الترخيص إلزاميا وبنص القانون، تتمثل هذه الحالات في:

1- معالجة المعطيات الحساسة:

تأخذ المعطيات الحساسة مفهوما خاصا، لذلك فقد خصها المشرع بتعريف محدد، وأخضعها لأحكام معينة.

1-1 - تعريف المعطيات الحساسة:

يُعرف المشرع المعطيات الحساسة بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[2]، ويعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمعطيات الحساسة على تعداد وحصر بعض الأنواع من المعطيات،

[1]- المادة 17 من القانون نفسه.

[2]- المادة 3 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

وهي تلك التي تكشف عن انتماء الشخص وآرائه السياسية والدينية والفلسفية، بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة بصحته.

يُؤخذ على المشرع الجزائري في تعريفه للمعطيات الحساسة تجاهله لأنواع أخرى من المعطيات لا تقل أهمية عن تلك المذكورة سالفا، كالمعلومات المتعلقة بسجل الشخص الجنائي والمعلومات البنكية المتعلقة ببطاقة الدفع...

1-2- نطاق الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة:

الأصل أن المعطيات الحساسة تخضع لنظام الحظر المطلق، إذ منع المشرع أي معالجة تتعلق بالمعطيات الحساسة بحسب الأصل[1]، غير أنه استثناء يمكن السماح بمعالجة المعطيات الحساسة بناء على ترخيص يقدم من السلطة الوطنية[2] وفق الشروط التالية:

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عند الإدلاء بموافقته.

- إذا نفذت المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها، وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرّح بها الشخص المعني علنا، عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

- إذا كانت المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

---

[1]- المادة 18 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 18 الفقرتين 02 و03 من القانون نفسه.

– إذا كانت المعطيات المراد معالجتها معطيات جينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون، والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات وعلاجات.

– إذا كانت المعالجة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والمتجسدة في المعالجات في مجال البحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، وإذا كانت المعالجة الهادفة لتحقيق المصلحة العامة لها نفس الأغراض وتتعلق بمعطيات مماثلة ونفس فئات المرسل إليهم يُسلم ترخيص واحد لنفس الطالب[1].

2- حالة الربط البيني للملفات:

يشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية عندما تتعلق المعالجة بالربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيّرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة[2].

2-1- تعريف الربط البيني للملفات:

يعرف الربط البيني في الفقرة 17 من المادة 3 من القانون رقم 18-07 على أنه: "أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة الترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى".

[1]– المادة 21 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من القانون نفسه.

يعرف الربط البيني للملفات في قانون اللوائح الفيديرالية الأمريكي على أنه:

هو الربط بين شبكتين من اجل التبادل المشترك للمعطيات، هذا المصطلح لا يشمل نقل و إنهاء المعطيات.[1]

2-2-شروط الربط البيني للملفات الخاضع لنظام الترخيص:

حدّد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في معالجة المعطيات الشخصية عن طريق الربط البيني للملفات حتى يمكن منح ترخيص بإتمامها من قبل السلطة الوطنية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن تكون أهداف المسؤولين عن المعالجة مشروعة وشرعية، أي عدم مخالفة القانون بأي شكل كان.

- أن تصب عملية الربط البيني في المنفعة العامة.

- لا يمكن أن يتضمن الربط البيني أي مساس بالحقوق والحريات للشخص المعني.

- عدم التقليص من الضمانات الممنوحة بقوة القانون[2].

اعتمادا على ما سبق يمكن القول أن الشروط المذكورة آنفا تعتبر شروطا إضافية خاصة بالمعالجة المتعلقة بالربط البيني للملفات تضاف إلى الاعتبارات الأخرى التي تنظر فيها السلطة الوطنية عند إصدارها لمنح الترخيص أو الرفض، بل أنها تكون مجبرة على رفض طلب الترخيص في حالة تخلف أحدها، وإلا اعتبر قرارها بمنح الترخيص مشوبا بعيب عدم المشروعية.

[1] "Interconnection is the linking of two networks for the mutual exchange of traffic. This term does not include the transport and termination of traffic"

[2]- المادة 19 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

3- حالة نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

يجب أن تخضع حالة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية لترخيص مسبق، وذلك بسبب خطورة هذا النقل على الحقوق الأساسية وخصوصية الشخص المعني، حيث يُشترط لمنح هذا الترخيص أن تضمن الدولة الأجنبية مستوى من الحماية كاف للحماية من تلك المخاطر[1]، وتقدر السلطة الوطنية مستوى الحماية المقدمة من الدولة الأجنبية على النحو الآتي : - المقتضيات القانونية المعمول بها في الدولة الأجنبية فيما يتعلق بمعالجة المعطيات.

- نوعية إجراءات الأمن المطبقة في الدولة الأجنبية ومدي الحماية التي توفرها.

- خصائص المعالجة مثل الغاية منها ومدتها وكذا طبيعتها وأصلها ووجهتها.

غير أنه واستثناءا على ما سبق فإن القانون يسمح للمسؤول عن المعالجة بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط المتعلقة بالحماية والأمن في الحالات الآتية: - إذا النقل ضرورياً للمحافظة على حياة الشخص المعني.

- لتحقيق المصلحة العامة.
- احتراما لالتزامات متعلقة بضمان إثبات أو ممارسة حق من الحقوق أو للدفاع أمام القضاء.

- إذا كان يهدف لتنفيذ عقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعنى أو لتنفيذ إجراءات سابقة متخذة بناء على طلب الشخص. [2]

[1]- المادة 44 من القانون نفسه.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

ثانيا: إجراءات الترخيص

يتجلى الاختلاف الأساسي بين الترخيص والتصريح في أن هذا الأخير يهدف إلى التصريح بالمعلومات المتعلقة بالمعالجة والمحددة قانونا، فإذا رأت السلطة الوطنية كفاية هذه المعلومات قضت بقبول التصريح، أما إذا رأت عدم كفاية هذه المعلومات أو عدم صحتها قضت برفضه، أما نظام الترخيص فيتطلب تقديم طلب الترخيص، على أن تقوم السلطة الوطنية بدراسة الطلب وتمحيص المعلومات والوثائق المقدمة من أجل اتخاذ قراراها بمنح الترخيص أو رفض منحه.

1- تقديم طلب الترخيص:

عندما يتعلق الأمر بإحدى حالات المعالجة التي تستوجب الترخيص فإنه يتعين على المسؤول بالمعالجة قبل الشروع في أية عملية تقديم طلب للحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي غياب أي نص تنظيمي يحدد نموذج لطلب الترخيص وأشكال تقديمه إلى السلطة الوطنية (مكتوبا أو إكترونيا)، فقد اكتفى المشرع بتحديد المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص، حيث تحيلنا المادة 20 من القانون رقم 18-07[1] إلى المعلومات الواردة في المادة 14 من هذا القانون، وهي المعلومات ذاتها المتعلقة بالتصريح.

2- إجراءات منح الترخيص:

تتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها[2]، ويعتبر عدم

[1]- تنص المادة 20 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 على أنه: " يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون".

[2]- المادة 20 الفقرة 02 من القانون نفسه.

رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور بمثابة رفض للطلب[1]، ويجب أن يكون قرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مسببا.

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر انقضاء المدة الثانية دون صدور قرار من السلطة الوطنية بمثابة رفض لطلب منح الترخيص، أي أن طلب الترخيص يرفض دون صدور قرار وهو ما يحرم المسؤول عن المعالجة من حقه في الطعن وفق الإجراءات المقررة بموجب هذا القانون، لأنه لا يملك أي قرار بالرفض، كما أنه حتّى ولو تمّ إثبات الرفض وفقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18-07 فإن الجهة المعنية بدراسة الطعون ستفتقد التسبيب التي استندت إليه السلطة الوطنية في قرار رفضها، وبالتالي عدم إمكانية تقدير مدى مشروعية قرار الرفض من عدمه.

[1]- المادة 20 الفقرة 03 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن العنصر الأساسي الذي يقوم عليه مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو المعلومات أو البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، لذلك فإن السلطة الوطنية باعتبارها الهيئة المخولة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب عليها أن تستعمل جميع الوسائل القانونية المتاحة لها للتحكم بشكل كامل في هذه المعلومات بالشكل الذي يتماشى وقواعد الحماية المقررة بموجب القانون رقم 18-07، ويدخل هذا العمل في نطاق المهام المخولة لها، بل أن تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية في إطار أدائها للدور الوقائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يهدف إلى منع وتجنب وقوع أي اعتداء على هذه المعطيات من قبل المسؤولين عن المعالجة أو أي طرف آخر من الغير.

إن تحكم السلطة الوطنية بالمعلومات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي لا يعني استئثارها بالمعلومة، وإنما يجب استغلال هذه المعلومات لتعزيز الحماية المقررة قانونا لهذه المعطيات، ويتحقق ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات لأطراف معينة للاستفادة منها عن طريق إعلام المعني بالمعالجة أو عن طريق تقديم الاستشارة لأطراف معينة (المطلب الأول).

كما يتجلى دور السلطة الوطنية في تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في فهرستها وحفظها بشكل رسمي وتقديمها في شكل تقارير دورية إلى جهات معينة يحددها القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقديم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولى السلطة الوطنية تقديم المعلومات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل واضح وصحيح إلى الأطراف المعنية، عن طريق إعلام المعني بالمعالجة بالقواعد المطبقة لضمان تنوير إرادته وتوعيته بمجموع الحقوق المقررة له (الفرع الأول)، كما تقوم السلطة الوطنية باستغلال المعلومات التي تملكها بخصوص المعطيات ذات الشخصي عن طريق تقديم المشورة لأطراف أخرى، باعتبارها الجهة الأكثر تخصصا ودراية بمجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعلام بقواعد المعالجة

وضع المشرع الجزائري جملة من الحقوق للشخص المعني والتزامات على المسؤول عن المعالجة بموجب القانون رقم 18-07، ويقع واجب حمايتها وتطبيقها وإعلامها على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث تتولى هذه الأخيرة إعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، فبالرغم من أن هذه الحقوق والالتزامات قد تم تقريرها بموجب نصوص قانونية واجبة التطبيق و منشورة في الجريدة الرسمية، تخضع لمبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، إلا أن المشرع جعل من مهام السلطة الوطنية إعلام الأطراف بها.

لم يتم تحديد كيفيات تنفيذ السلطة الوطنية لدورها هذا ولا لحدوده، فيما إذا كان يكفي الإعلام عن طريق منشورات عامة صادرة عن السلطة الوطنية أو توصيات، أو أن يتم بناء على طلب من الأطراف في حد ذاتهم، مع أنه لا يتصور أن يتم الإعلام شخصيا لكل طرف من أطراف المعالجة، بناءا على ما سبق لدور السلطة الوطنية في الإعلام بالنظر إلى مضمون الإعلام، وعلى هذا الأساس يكون الإعلام إما بحقوق المعني بالمعالجة (أولا)، أو بالتزامات المسؤول عن المعالجة (ثانيا).

[1]- المادة 25 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

أولا: الإعلام بحقوق المعني بالمعالجة

قرّر القانون رقم 18-07 مجموعة من الحقوق للمعني بالمعالجة، ويكون على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إعلامه بها، وتتمثل هذه الحقوق فيمايلي:

1- الحق في الإعلام:

تطرقت المادة 32 من القانون رقم 18-07 إلى حق المعني بالمعالجة في الإعلام مسبقا عن الاتصال به لجمع المعطيات، ويبقى هذا الحق قائما خاصة عندما يتعلق الأمر بشبكات الاتصال الإلكتروني ما لم يكن يعلم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة، مع إمكانية قراءتها أو الاستعمال غير المرخص لها من طرف الغير.

يشترط في هذا الإعلام أن يكون مسبقا أي قبل القيام بالمعالجة وليس أثناء المعالجة، فالعبرة منه هو تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديم المعلومات أو عدم تقديمها، ويجب أن يكون الإعلام صريحا ولا يحتمل اللبس[1].

لا يسقط الحق في الإعلام المقرر للمعني بالمعالجة إلا في الحالة التي يكون فيها المعني على علم مسبق بالعناصر اللاّزم إعلامه بها، وحدد المشرع العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا الإعلام، والمتمثلة فيما يلي:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.
- أغراض المعالجة.

[1]- بوعكة كاملة: "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المغطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18-07"، **المجلة الجزائري لقانون الأعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 01 العدد 02، الصادر في 20 ديسمبر 2020، ص 56.

– كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي[1].

يسقط الحق في الإعلام في حالات محددة لا يطبق فيها إلزامية إعلام المعني، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

– تعذر اعلام الشخص المعني وهذا في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية وهنا المسؤول عن المعالجة ملزم بإشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.

- المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية او أدبية.

2- الحق في الولوج:

يقصد بالحق في الولوج أن يحصل المعني من المسؤول عن المعالجة على تأكيد بأن معطياته الشخصية قيد المعالجة أم لا، وأيضا أغراض المعالجة وفئات المعطيات محل المعالجة، والمرسل إليهم، وكذلك إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة، وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات[2].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في الولوج يعتبر امتدادا طبيعيا للحق في الإعلام المسبق، يسمح للمعني بالإطلاع على ما يحدث من إجراءات معالجة تخص معطياته الشخصية، وبالتالي مراقبة مدى احترام المسؤول عن المعالجة للقواعد القانونية المتعلقة بمعالجة هذه المعطيات[3]، ويمكن للمسؤول عن المعالجة أن يطلب تحديد آجال الإجابة على

[1]– بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، مرجع سابق، ص 45.

[2]– المادة 34 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[3]– التهامي سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الأنترنتّ دراسة مقارنةّ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 430.

طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية بشرط إثبات الطابع التعسفي[1].

3- الحق في التصحيح:

يحق للشخص المعني بالمعالجة الحصول مجاناً من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل عشرة أيام من إخطاره[2].

يرتبط الحق في التصحيح ارتباطا مباشرا بالحق في الولوج، إذ أن الهدف الأساسي من تقرير الحق في الولوج هو التأكد من صحة المعطيات محل المعالجة ومدى مشروعية المعالجة في حد ذاتها، فإذا تبيّن عدم صحة هذه المعطيات بسبب خطأ أو نقص أو غموض، جاز للمعني تقديم طلب تصحيحها، أما إذا كان سبب عدم دقة المعطيات يرجع إلى قدمها في هذه الحالة يقدم طلباً بتحيينها، في حين يؤدي عدم مشروعية عملية جمع المعطيات الشخصية إلى إمكانية تقديم طلب بمسحها أو إغلاقها، وبذلك فإن الحق في التصحيح يشمل أربع عمليات تتمثل في التحيين أو التصحيح أو المسح أو الإغلاق[3].

4- الحق في الإعتراض:

يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بناءا على:

- أسباب مشروعة.

[1]- المادة 34 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 35 من القانون نفسه.

[3]- بلجودي أحلام، الحماية القانونية للمستهلك في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2020، ص 323.

– استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية وخاصة التجارية من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة او المسؤول عن معالجة لاحقة [1].

تجدر الإشارة إلى أنه في غير الحالات التي يتم فيها استخدام المعطيات لأغراض تجارية فإن الحق في الاعتراض مُقيد بوجوب تقديم مبرر مشروع، ولم يُحدد المشرع الجزائري المقصود بالمبرر المشروع، لذلك قد يفهم أن سلطة تقدير مدى مشروعية المبرر تكون للمسؤول عن المعالجة[(2)]، لكن إذا ثار نزاع بين الطرفين حول مدى مشروعية المبرر فإن الأمر يصبح خاضعا لتقدير قاضي الموضوع بحسب كل حالة على حدة.

يسقط الحق في الاعتراض في الحالات التي تتم فيها المعالجة استنادا لالتزام قانوني للمسؤول عن المعالجة، أو إذا تنازل عنه المعني عن طريق استبعاده بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[3]، غير أن هذا الحق يبقى قائما حتى ولو سبق أن عبّر المعني عن قبوله القيام بهذا الإجراء، فالقبول المسبق للقيام بأي معالجة لا يعني التنازل عن الحق في الاعتراض على هذه المعالجة بعد ذلك[4].

5- الحق في منع الاستكشاف المبكر:

من بين أهم الحقوق التي أقرها المشرع للمعني بالمعالجة الحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته، وهو حق مهم لأنه يحمي الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال الذين تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية دون معرفة كيفية وصول أرقام هواتفهم إلى المرسلين، وبدون معرفة هوية المرسل[5].

---

[1]– المادة 36 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه، ص 326.

[3]– المادة 36 الفقرة 03 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

[4] – التهامي سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص 428.

[5]– العيداني محمد، زروق يوسف: "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18–07"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 05، الصادر في 20 ديسمبر 2018، ص 126.

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 37 من القانون رقم 18-07 حالات منع الإستكشاف المباشر، وهو الذي يتم بواسطة:

- آلية اتصال.
- جهاز استنساخ بعدي.
- البريد الإكتروني.
- أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة.
- بإستعمال معطيات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال لم يقم بالتعبير عن موافقته المسبقة.

كما حدد المشرع الحالات التي يسمح فيها استثناء بالاستكشاف المباشر:

- عن طريق البريد الإلكتروني في حالة طلب البيانات مباشرة من المرسل إليه.
- بيع أو تقديم خدمات ومنتجات إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي [1].

ثانيا: الإعلام بالتزامات المسؤول عن المعالجة

وتتمثل إلتزامات المسؤول عن المعالجة فيما يلي:

1- سرية وسلامة المعالجة:

بناءا على نص المادة 38 من القانون رقم 18-07 ، يجب على المسؤول عن المعالجة في إطار حماية وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة للحماية من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين[2].

[1]- المادة 37 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 38 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

ويجب على المسؤولين عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا على معطيات ذات طابع شخصي الالتزام بالسر المهني وهذا اثناء ممارسة مهامهم وحتى بعد انتهاء المهام تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

2- التزامات متعلقة بالمعالجات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين:

يفرض المشرع التزامات خاصة بالنسبة للمعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الالكتروني التي يقوم بها مؤدو هذه الخدمات، والمنصوص عليها بموجب القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1]، حيث يلتزم مؤدو خدمات التصديق الالكتروني عند القيام بمعالجة المعطيات الشخصية من أجل تسليم الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني الموافقة الصريحة لأصحابها، كما يلتزمون بإبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالات الاتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، كما يلتزمون بجرد كل الانتهاكات التي تمس المعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذت بشأنها[2].

3- التزامات متعلقة بالمعالجات في مجال الاتصالات الإلكترونية:

تحدد المادة 43 من القانون رقم 18-07 مجموع الالتزامات المفروضة على مقدمي خدمات الاتصالات الالكترونية عندما تكون المعالجة في شبكات مفتوحة للجمهور والتي تؤدي إلى إتلاف المعطيات ذات الطابع الشخصي او ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، وتتمثل هذه الالتزامات فيمايلي:

- إعلام السلطة والوطنية والشخص المعني فورا إذا أدى ذاك إلى المساس بحياته الخاصة، إلا إذا قررت السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تمّ اتخادها من قبل مقدم الخدمات.

[1]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، الصادر 10 فيفيري 2015.

[2]- العيداني محمد، زروق يوسف، مرجع سابق، ص 126.

– مسك سجل من قبل مؤدي الخدمات حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات المتخذة بشأنها.

4- التزامات متعلقة بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

يجوز للسلطة الوطنية الترخيص بنقل المغطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية متى توفرت الشروط المحددة بموجب المادة 44 من القانون رقم 18-04، وهي أن تضمن هذه الدولة مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة، ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة.

تطبيقا لذلك فإن القانون يضفي الحماية على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لا سيما شركات الاتصال ومزودي خدمات الأنترنيت، والسفارات التي تتلقى الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك[1].

الفرع الثاني: تقديم الاستشارات

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة من بين الهيئات الاستشارية التي تمارس الوظيفة الاستشارية بشكل عرضي لوظيفتها الأصلية المتمثلة في الضبط الاقتصادي[2]، وتختص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتوفير وتقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة[3]، ومن خلال هذا الفرع

[1]– العيداني محمد، زروق يوسف، مرجع سابق، ص 127.

[2]– بومصباح كوسيلة: "الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، المجلد 05– العدد 02، الصادر في 31 جانفي 2021، ص 1004.

[3]– المادة 25 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

سيتم التطرق لتعريف الدور الاستشاري للسلطة الوطنية (أولا)، تحديد الجهات المعنية بتقديم الاستشارات (ثانيا)، وأيضا تحديد طبيعة الدور الاستشاري للسلطة الوطنية (ثالثا).

أولا: تعريف الدور الاستشاري للسلطة الوطنية

الوظيفة الاستشارية هي مجموعة من الآراء والاقتراحات والتوصيات التي تقدمها الهيئات الاستشارية في شكل تقارير دورية أو سنوية إلى السلطة الموضوعة لديها بناء على إخطار منها أو في إطار الإخطار الذاتي بهدف المشاركة في رسم السياسات العمومية للدولة ودمقرطة عملية اتخاذ القرار، وهي تمارس إما بصفة أصلية من قبل الهيئات ذات الطابع الاستشاري، سواء كانت هيئات استشارية تمثيلية لمختلف القوى الحية للمجتمع والتي تشارك في عملية إعداد السياسات العمومية تجسيدا لمبدأي تمثيل المصالح والديمقراطية التشاركية، أو هيئات استشارية تقنية تضم فنيين وخبراء يسهرون على مد يد العون للإدارة لتجاوز العقبات التي تواجهها أثناء ممارسة عملها، عن طريق إعداد الدراسات وتقديم الآراء الاستشارية التقنية، وإما بصفة عرضية من قبل هيئات غير استشارية تستشيرها الحكومة حول سياساتها المتعلقة بميادين اختصاصاها[1].

تعتبر الاستشارة المقدمة من السلطة الوطنية لحماية المعطيات خدمة تقدم عن طريق مؤهليين داخليين ذو خبرة في مجال المعالجة، تكون على شكل دراسات وآراء وتوصيات، تمثل في أصلها معلومات وبدائل وحلول لمشاكل قائمة أو متوقعة تتعلق بجمع او تجارب او معالجات بالنسبة للمسؤول عن المعالجة[2].

يمكن تعريفها أيضاً على أنها عملية يتم بموجبها تقديم رأي أو خدمة لجهة معينة بناءً على طلبها تهدف إلى حل مشكلة معينة[3]، ويجب أن تقوم السلطة الوطنية بممارسة مهمة

[1]– بومصباح كوسيلة، مرجع سابق، ص 1004.

[2]– والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، السنة الدراسية: 2015–2016، ص 35.

[3]– المرجع نفسه، ص 38.

تقديم الاستشارات على أحسن وجه، تحقيقا للأهداف المسطرة في القانون رقم 18-07، يعد طلب الاستشارة دليل على خبرة ودراية الجهة المستشارة في المجال المستشار به.[1]

أما الهيئات الاستشارية فتعرف على أنها هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذو خبرة واسعة يمثلون أطراف معينة من سلطات و مؤسسات عامة أو خاصة أو تنظيمات مهنية أو حرفية[2].

تقوم السلطة الوطنية على مساعدة الهيئات التنفيذية، فهي شبيهة بالهيئات الفنية في هذا الجانب غير أنها تختلف في كون مهمتها تتمثل في الإعداد والتحضير والبحث في مجال معالجة المعطيات ثم تقديم النصح[3].

ثانيا: طبيعة الدور الاستشاري للسلطة الوطنية

لم يحدد المشرع من خلال القانون رقم 18-07 طبيعة الاستشارة التي تقدمها السلطة الوطنية إذا ما كانت اختيارية أو إلزامية، وبهذا الخصوص تتميز الاستشارة الاختيارية في أن الإدارة لا تكون ملزمة بطلب الاستشارة من السلطة الوطنية فهي في وضع مخير فهي ليست ملزمة بطلب الاستشارة وليست ملزمة أيضا باتباع هذه الاستشارة[4]، أما في الاستشارة الإجبارية فإن القانون يلزم جهات معينة بطلب الرأي والاستشارة، غير أنها تبقى مخيرة فيما يتعلق بالأخذ بالمشورة المقدمة واتباعها أو تركها، حيث أن طلب الاستشارة يكون من الإجراءات الملزمة الواجب اتخاذها[5].

[1]- جغلاف حنان، مرجع سابق، ص80.

[2]- والي نادية، مرجع سابق، ص 40.

[3]- جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 79.

[4]- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 270.

[5]- المرجع نفسه، ص 271.

بالرجوع إلى نص المادة 25 البند 03 من القانون 18-07 لم يستعمل المشرع أي عبارة على وجوب طلب الاستشارة، وبالتالي يبقى طلب رأي السلطة الوطنية اختياريا يرجع لتقدير الجهات المحددة في هذا النص، وكان الأجدر بالمشرع التمييز فيما يتعلق بالاستشارة المقدمة من قبل السلطة الوطنية بين الحالات التي تكون فيها طلب الاستشارة إلزامي والحالات التي تكون فيها اختياري، وذلك بالنظر إلى أهمية الآراء والمقترحات التي يمكن أن تقدمها السلطة الوطنية والتي يفترض أنها الهيئة الأكثر تخصصا في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثالثا: الجهات المعنية بالاستشارة

بشكل عام تقدم السلطة الوطنية المشورة لأي جهة تلجأ لها سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي ، وسواء كان المعني المعالجة أو المسؤول عنها، وحددت المادة 25 الفقرة 04 من القانون رقم 18-07 الجهات المعنية بالاستشارة فيما يلي:

- الأشخاص الطبيعية او المعنوية التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- الجهات التي تقوم بتجارب من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة معطيات ذات طابع شخصي.

- الكيانات ذات الخبرة في مجال المعالجة التي تمارس نشاطاً يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن تحديد المشرع للجهات المعنية بالاستشارات جاء مبهما وغير دقيق، كما أنه جاء بصياغة تفيد الحصر، وهو ما يتنافى مع اتساع نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما لم يشر المشرع إلى الجهات الإدارية والحكومية بشكل خاص، لا سيما تلك التي يرتبط نشاطها بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومثال ذلك إنشاء وزارة التجارة للسجل التجاري الالكتروني وتقرير إلزامية القيد فيه، وإنشاء وزارة التعليم العالي منصات إلكترونية لتسجيل طلبات الترشح لنيل شهادات الماستر والترشح لمسابقات

الدكتوراه، فالأولى إجبار هذه الجهات على استشارة السلطة الوطنية فيما يتعلى بمتطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وظيفتها الاستشارية وفق الأشكال التالية:

- عن طريق الإخطار الذاتي، حيث تبادر السلطة الوطنية بتقديم أي رأي استشاري له علاقة بمجال تخصصها دون حاجة إلى إخطار من أي جهة، وفي هذه الحالة تبادر السلطة الوطنية بتقديم أي رأي يتعلق بمجال تخصصها[1].

- عن طريق تقديم طلب من جهات معينة بإرادتها المنفردة[2].

المطلب الثاني: تنظيم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنظيم جميع المعلومات التي تتأتى لديها والمتعلقة بمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي، وإن قيام السلطة الوطنية بتنظيم هذه المعلومات ليس مجرد تنظيم داخلي خاص بها وإنما هو التزام قانوني حدد القانون رقم 18-07 كيفية تنفيذه بشكل رسمي، ويكون ذلك عن طريق مسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، واعتمادا على ما يرد في هذا السجل الوطني تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها تقدمه إلى رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية

تتحصل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وعند آدائها لمختلف مهامها على عدد هائل من المعلومات والإحصائيات المتعلقة بعمليات المعالجة وبطبيعة المعطيات التي تمت معالجتها والأطراف المتدخلة في المعالجة وأيضا المعلومات

[1]- بومصباح كوسيلة، مرجع سابق، ص 1014.

[2]- المرجع نفسه، ص 1015.

المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على المعطيات الشخصية، وهي ملزمة قانونا بحفظ بهذه المعلومات عن طريق مسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، حيث نص المشرع في المادة 28 من القانون رقم 18-07 على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية يُمسك من طرف السلطة الوطنية.

حدد المشرع بدقة المعلومات التي يجب قيدها في هذا السجل الوطني (أولا)، في المقابل حدد الحالات التي تعفى من الزامية القيد في السجل الوطني (ثانيا).

أولا: القيد في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لم يحدد المشرع الجزائري عند نصه على إنشاء السجل الوطني بموجب المادة 28 من القانون رقن 18-07 الطبيعة القانونية لهذا السجل، ولا كيفيات إنشائه، ولا الأشخاص المخولون الاطلاع على السجل، لذلك فإن تطبيق هذا النص مرهون بتنصيب السلطة الوطنية التي ستتولى تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء ومسك وتسيير هذا السجل.

بالرجوع إلى نص المادة 28 السالفة الذكر فإن السجل الوطني ينشأ لدى السلطة الوطنية، أي تتولى السلطة الوطنية إنشاء السجل وتحديد الموظفين القائمين عليه، ويمكن للسلطة الوطنية أن تنشأ هذا السجل في شكل إلكتروني لتسهيل عمليات إدراج المعلومات وحفظها، وهو قاعدة معطيات تقدم جردا لكافة المعالجات الخاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المصرح بها لدى السلطة الوطنية.

حددت المادة 28 من القانون رقم 18-07 المعلومات محل القيد في السجل الوطني وهي:

- هوية الشخص المسؤول عن المعالجة.
- الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها.
- الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها.

– مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية.

– التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلّمها.

– المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: الإعفاء من القيد في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نصت الفقرة 7 من المادة 28 من القانون رقم 18-07 على اعفاء من القيد في السجل الوطني، وهو الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات ونصوص تشريعية أو تنظيمية التي يكون الهدف الوحيد منها إطلاع العموم، والحكمة من الإعفاء من القيد في السجل الوطني أن مثل هذا النوع من المعالجة لا يؤثر على المعطيات ذات الطابع الشخصي لأنها أصبحت بنصوص قانونية آمرة غير سرية وموجهة لإطلاع الجمهور.

ومن الأمثلة عن السجلات الموجه لاطلاع العموم ما أوردته المادة 159 من القانون رقم 18-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[1]، والتي تقرر التزاما قانونيا على عاتق متعاملي الاتصالات الالكترونية يتمثل في إعداد ما يعرف بدليل المشتركين العام، ويشمل هذا الدليل قائمة المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية التي يقدمها المتعامل، بعناوينهم وأرقام ندائهم وعند الاقتضاء وظائفهم[2]، وذلك قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات توضح تحت تصرف الجمهور.

[1]– تنص المادة 159 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 58، الصادر في 13 ماي 2018، على أنه: "يجب على كل متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية أن يضعوا تحت تصرف المشتركين في شبكاتهم دليلا هاتفيا مكتويا أو إلكترونيا...",

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 05-174 مؤرخ في 09 ماي 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاّسلكية وتوفير خدمات هاتف ثابتة ودولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، جريدة رسمية عدد 34، الصادر في 11 ماي 2005.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سمح للمشتركين بأن يبدوا رفضهم بأن تدرج أسماؤهم في الدليل العام للمشتركين برط أن يعبروا عن ذلك كتابة، ويمكن إخضاعهم إلى تلاوة إضافية، ولن ترسل عندئذ معلوماتهم الخاصة إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركين، وذلك كضمان لسرية المعلومات واحترام للخصوصية[1].

الفرع الثاني: إعداد التقارير السنوية

تكون السلطة الوطنية في إطار ممارستها لإختصاصاتها المحددة بموجب القانون رقم 18-07 مكلفة بصفة إلزامية في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يتضمن مختلف نشاطاتها في مجال حماية وضمان عدم إنطواء المعالجة على أي أخطار على حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة/ وتقديمه إلى رئيس الجمهورية كممثل للجهاز التنفيذي في الدولة[2].

ثار جذل فقهي يتعلق بمدى تأثير التقارير السنوية على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، حيث يرى البعض أنه من أهم القيود التي فرضها المشرع على السلطة الوطنية هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها وإرساله لرئيس الجمهورية، ليعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة المفروضة من سلطة تنفيذية على هيئة إدارية مستقلة، وفي حالة عدم إلتزام السلطة الوطنية بإرسال التقارير السنوية تكون قد خالفت نصا تشريعيا، ومن ثمة يمارس الرئيس اختصاصه التقديري في إنهاء مهام الأعضاء المخالفة كجزاء على عدم تنفيذ السلطة الوطنية لالتزاماتها[3].

[1]- شريح أسماء، بلحجي حياة، حماية المستهلك في مجال خدمات الاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2019، ص 111.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[3]- بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة: استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، الصادر في 10 نوفمبر 2021، ص 277،

إن عرض التقرير السنوي من طرف السلطات الإدارية المستقلة، ومنها السلطة الوطنية، وإرساله لجهة أخرى يعتبر تقييدا لإستقلاليتها في القيام بنشاطها، لأن مبدأ الإستقلالية يقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أم وصائية كانت، وهو ما لا نراه مطبقا بشأن السلطة الوطنية، لأن مجرد إلزامها يعتبر مظهرا للتدخل في صلاحياتها، ومن ثمة عدم استقلاليتها الوظيفية وتبعيتها للجهة التي ألزمتها التقرير.

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة أهم العوامل لتحقيق الاستقلال الوظيفي، أي عدم التبعية للسلطة التنفيذية، فعدم الاستقلال المالي لأي جهاز يجعله يعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي يؤديها[1]، لذلك اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم السلطات الإدارية المستلقة، ومن بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعترف لها بالاستقلال المالي بموجب النص المنشئ لها.

رغم التأكيد على استقلالية السلطة الوطنية ماليا إلا أن تمويلها من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدمها لها، هي ما يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة للجهة الممولة لها حتى تضمن استمرايتها.

تمارس السلطة التنفيذية باعتبارها ممولة السلطة ممثلة في وزيرها المكلف بالمالية ممارسة الرقابة لهذه الهيئة عن طريق مراقب مالي يعين خصيصا لذلك[2]، وهو ما يعكس تبعية السلطة الوطنية وعدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن القول انه بالرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية أكدت على استقلالية ميزانيتها، إلا ان ما يميز هذا الاستقلال المالي انه لا يعد استقلالا

[1]– قلوشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستلقة – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 – 2017، ص78.

[2]– عبد العالي بالة: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، **المجلة الجزائري للأمن الإنساني**، المجلد 06، العدد 01، صادر في جونفي 2021، ص 787).

مطلقات بل نسبيا[1]، نظرا لتدخل الدولة عن طريق تمويل الهيئة وممارسة الرقابة عليها، الامر الذي يمكن أن ينعكس سلبا على أداء السلطة لمهامها كجهاز يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]– عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 789.

الفصل الثاني

الدور العلاجـــي للسلـــطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن ضبط المجالات الاقتصادية غرضه هو إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، بالاعتماد على سلطة التحكيم وفض المنازعات، فالسلطات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه، وفي هذا الإطار منح المشرع للسلطة الوطنية صلاحية التدخل باعتماد آليات مختلفة لتحقيق الحماية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة وقوع أي اعتداء أو مساس بحقوق المعني، وهذا ما يمثل الدور العلاجي للسلطة الوطنية.

بالرجوع إلى مجموع الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية فإن دورها العلاجي يتجلى من خلال الصلاحيات الرقابية الممنوحة لها والتي تمكنها من إجراء المعاينة والتحقيق بشأن الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام القانون 18-07، وكذا مراقبة المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول)

من جهة أخرى اعترف المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بسلطة فض النزاعات القائمة بين المعني والمسؤول عن المعالجة، وهو ما يُشكل خروجا عن المفهوم الكلاسيكي للمنازعات القضائية، فيمكن للمنازعات القائمة بين هذه الأطراف أن تُحل وتُسوى عن طريق إجراءات غير قضائية، عن طريق الفصل في الطعون والشكاوى المقدمة لديها من قبل المعنيين بالمعالجة، وتوقيع العقوبات المقررة بموجب القانون رقم 18-07 (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمارس السلطة الوطنية رقابتها على المسؤول عن المعالجة في جميع مراحل المعالجة، إلا أن ما يهمنا في هذا المبحث هو الرقابة التي تكون بعد إنجاز عملية المعالجة، وفي هذا الصدد يمنح المشرع للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، بإستثناء محلات السكن، ويُمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّا كانت دعامتها[1].

يمكن تقسيم الدور الرقابي للسلطة الوطنية إلى قسمين، الأول يتمثل في القيام بالتحقيقات والتحريات المطلوبة وما يتبعها من معاينة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما القسم الثاني فيتعلق بمراقبة المعلومات المتعلقة بالمعالجة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إجراء التحقيقات من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد البحث والتحقيق الجنائي من أهم وأدق الأعمال التي تؤدي إلى تكليل جهود السلطة الوطنية بالنجاح، ومفهوم التحقيق لا يقتصر فقط على القيام ببعض الأعمال والإجراءات، بل يتطلب خصائص وقدرات معينة، وكذا وسائل وتقنيات للوصول للحقيقة لا سيما إذا تعلق الأمر بنوعية خاصة من الجرائم مثل تلك الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي فإجراءات التحقيق فيها لها كذلك مفهوم خاص وأساليب خاصة.

تتولى السلطة الوطنية إجراء التحقيقات اللازمة في الوقائع التي تقع مخالفة لأحكام القانون رقم 18-07 عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات وباعتماد مراحل معينة، حيث تتولى القيام بالتحقيق الأولي (الفرع الأول)، كما تتولى القيام بالمعاينة اللازمة (الفرع الثاني).

[1]- المادة 49 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

الفرع الأول: التحقيق الأولي

إن مسالة البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات مسألة في غاية الأهمية والصعوبة ولاسيما لإعتبارات التكوين العلمي والتدريبي والخبرات المكتسبة لرجال القانون والعدالة الجنائية، وحداثة هذه الجرائم تتطلب من القائمين بالتحقيق إلمام كاف بها، فلا يكفي أن يتمتع رجال القانون بالخلفية القانونية والشرطية فقط وإنما يجب أن يتمتع أيضا بخبرة فنية في هذا المجال، لذلك تمكين السلطة الوطنية من إجراء التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة يتطلب منها استعمال وسائل معينة قانونية ومادية (أولا)، كما قد تواجه السلطة الوطنية معوقات تواجه مهمتها في مجال التحقيق (ثانيا).

أولا: وسائل التحقيق الأولي

عددت المادة 49 من القانون 18-07 الوسائل والأساليب التي يمكن أن تستعملها السلطة الوطنية أثناء إنجازها التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة، ويمكن تقسيم هذه الوسائل عموما إلى وسائل قانونية ووسائل مادية.

1-الوسائل القانونية:

الوسائل القانونية هي مختلف الاجراءات التي يتم إستخدامها أثناء التحري خاصة في الحالات التي تتم فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية، ومن أمثلتها نجد: - مراقبة الاتصالات الالكترونية التي تتم بواسطتها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- التفتيش في المنظومة المعلوماتية للتمكن من جمع المعلومات الأولية حول الأفعال المرتكبة.

– كما يمكن الاطلاع على عمليات المعالجة وأساليب الحماية المقررة، كالاطلاع على قاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها ومدى توزيع الصلاحيات للمستخدمين[1].

ويكون للسلطة الوطنية ضباط وأعوان الشرطة القضائية الاستعانة بأية وسائل أخرى يمكن أن تساعدها في أداء مهامها[2].

2-الوسائل المادية

الوسائل المادية هي جميع الأدوات الفنية التي باستخدامها يمكن تنفيذ الاجراءات، ومن أمثلتها نجد:

– اقتفاء الأثر عن طريق البريد الالكتروني، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه.

– عناوين IP، والبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة.

– البروكسي (Proxy)، حيث يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث تضمن المسؤولون عن المعالجة قدرتها لإدارة الشبكة، وضمان الأمن وتوفير الخدمات الذاكرة الجاهزة(Cache Memory).

– برامج التتبع: حيث تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الإختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم إختراق جهازه، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان ال IP الذي تمت من خلاله عملية الإختراق.

–أنظمة كشف الإختراق، وهذه الفئة من البرنامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري

[1]– بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، مرجع سابق، ص 86.

[2]– المرجع نفسه، ص87.

حدوثها على أجهزة الكمبيوتر والشبكة الإلكترونية مع تحليلها بحثا عن أية إشارة قد تدل على وجود أية تهديد.[1]

ثانيا: صعوبات ومعوقات التحقيق الأولي

بالرغم من أن المشرع لم يخص السلطة الوطنية وحدها بمهمة التحقيق الأولي، إذ يساعدها في ذلك ضباط الشرطة القضائية، إلا أن مسألة التحقيق في جرائم الإخلال بالقواعد المطبقة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تواجه العديد من الصعوبات منها:

– نقص الخبرة لدى الجهة المكلفة من طرف السلطة الوطنية، بل أن ضباط الشرطة القضائية ذاتهم يفتقدون الخبرة والتخصص في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة وأنهم غير متعودين على التحقيق في هذا النوع المستجد من الجرائم.

– نقص ثقافة الكمبيوتر وأنظمة الإتصال والإلمام بعناصر الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في البلدان العربية؛ ذلك بسبب تأخرها في تقنيات الكمبيوتر .[2]

– سرعة انتقال المعطيات عبر شبكات الأنترنت، وتقدم تقنيات معالجة المعطيات المنتشرة بكم هائل، وسهولة إخفاء آثار الجريمة عن طريق حذف وإلغاء المعطيات التي تمت معالجتها مخالفة للقانون.

– صعوبة رصد وتتبع عمليات المعالجة خاصة تلك التي تتم إلكترونيا، بسبب الشرعة في إنجازها وكثرتها.

[1]– عز الدين عثماني: "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 02، العدد 04، الصادر في 29 جانفي 2008، ص54.

[2]– المرجع نفسه، ص56.

– صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن المعالجة، خاصة في الحالات التي تسمح فيها المؤسسة للعديد من الموظفين للولوج إلى قاعدة البيانات والإطلاع عليها.

الفرع الثاني: المعاينة

لا تختلف المعاينة التي تقوم بها السلطة الوطنية عن تلك المقررة في قانون الإجرءات الجزائية، إذ تأخذ نفس المفهوم (أولا)، وتطبق عليها نفس الإجرءات والشروط (ثالثا)، والاختلاف الوحيد عن هذه الأحكام يتعلق بالجهات المخولة القيام بالمعاينة والتي تضاف إليها السلطة الوطنية (ثانيا).

أولا: تعريف المعاينة

تعرف المعاينة بأنها إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معبن، ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص[1]، كما تعرف بأنها الإجراء الذي يتضمن وصف مكان وقوع الفعل المجرم بما فيه من أشياء واشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه، وكل ما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس التي تقام عليه عملية التحقيق والبحث[2].

تتشابه المعاينة مع مفهوم التفتيش، فهي عبارة عن التحقيق العيني للأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعتبر المعاينة من أخطر الصلاحيات التي منحت للسلطة الوطنية في حال سوء ممارستها؛ وذلك لمساسها بالحريات التي تكلفها الدساتير عادة مثل الحق في الخصوصية، ولذا نجد المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 287.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 246.

أكان يتعلق بالسلطة التي تباشرها أو تأذن بمباشرتها، والأحوال التي تجوز فيها مباشرتها وشروط إتخاذ هذا الاجراء بما يتمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن[1].

ثانيا: الجهات المكلفة بالمعاينة

حددت المادة 50 من القانون رقم 18-07 الجهات المكلفة بإجراء المعاينة، وتتمثل هذه الجهات في ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية.

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يختص ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والمعاينة بشكل عام بمجوب أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو ما يعرف بالاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية بسبب عدم تقييدهم بنوع معين من الجرائم، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم المرتكبة عن طريق مباشرة مجموعة من الصلاحيات منها تلقي البلاغات والشكاوى وأيضا البحث والتحري وجمع الاستدلالات[3]، في المقابل يكون على ضباط الشرطة القضائية التقيد ببعض الالتزامات أهمها إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة تصل إلى علمهم وتنفيذ التعليمات التي تردهم، كما يتعين عليهم إعداد المحاضر الرسمية لإثبات ما قاموا به من أعمال[4].

[1]- عز الدين العثماني، مرجع سابق، ص 57.

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أعوان السلطة الوطنية:

يمارس أعوان السلطة الوطنية المعاينة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية، حسب ما ورد في المادة 27 منه " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون".

لم يتضمن القانون رقم 18-07 أي تفصيلات فيما يخص عمل أعوان السلطة الوطنية، كما لم يتم سن نصوص تنظيمية تفصل في هذا الموضوع، أما بالنظر في قوانين الدول الأخرى فنجد تطبيقات للقوانين المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل القانون المغربي حيث وضع المشرع المغربي مرسوم تطبيقي للقانون 08-09 الذي ألزم هولاء الأعوان أن يكونوا مفوضين للقيام بمهام البحث والمعاينة من قبل رئيس اللجنة الوطنية، ويشترط أن تكون عملية المراقبة التي يقوم بها الأعوان موضوع قرار اللجنة الوطنية[1]، كما إشترطت المادة 19 من نفس المرسوم التطبيقي إشعار وكيل الملك الذي يرجع له الإختصاص بشأن هذه العملية قبل إجراء أية عملية مراقبة ضرورية.

ثالثا: شروط المعاينة:

يلتزم الأعوان المكلفون من السلطة الوطنية مثلهم مثل أعوان وضباط الشرطة القضائية باحترام الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالمعاينة والمحددة بموجب قانون الإجراءات القضائية، خاصة فيما يتعلق بوقت المعاينة وإجراءاتها.

[1]- المادة 16 من ظهير شريف رقم 15-09-2 صادر في 18 فيفري 2009، بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية للملكة المغربية رقم 5744، صادر في 23 جوان 2009.

1- وقت إجراء المعاينة:

حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحاَ الى الساعة الثامنة مساءا، وقد نص على ذلك في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا....".

استثناءا على قاعدة تحديد أوقات التفتيش فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

2- حضور الأشخاص المعنيين أثناء المعاينة:

يشترط القانون أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم، وفي حالة تعذر عليه الحضور وقت الإجراء، كان على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا كان من الواجب أن ينوب عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له[2].

3- إجراءات المعاينة:

تستوجب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على الأعوان القائمين بعمليات التحري والتفتيش تحرير محضر عن المعاينات وكل عمليات المراقبة الإلكترونية، ووضع الترتيبات التقنية، وغيرها من الإجراءات القانونية التي تمكنه من الوصول إلى الجريمة.

[1]- عز الدين العثماني، مرجع سابق، ص 57.

[2]- المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف المحضر بصفة عامة على أنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعدين تحت إشرافه، وينقسم المحضر إلى نوعان:

– محضر وصفي يتضمن وصفا للترتيبات والإجراءات التي تم إتخاذها، والأشخاص الذين تم تسخيرهم لدى المصالح والهيئات العامة، تتمثل أهمية المحضر الوصفي في تأكيد إتمام الإجراءات في حدود الإذن الممنوع من قبل وكيل الجمهورية المختص[1].

– محضر تفريغ المعطيات يسجل فيه ضابط الشرطة كل المعلومات المتعلقة بالجريمة، وما له علاقة بها فحسب من معلومات، تسجيلات، او اكتشافات بهدف إظهار الحقيقة بشكل دقيق[2].

المطلب الثاني : نطاق الإختصاص الضبطي للسلطة الوطنية

عدّد القانون رقم 18–07 مجموع الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام وتشكل جريمة معاقب عليها في ظل هذا القانون، وبالتالي فإن الاختصاص الضبطي للسلطة الوطنية ينحصر في نطاق هذا النوع من الجرائم، وعلى العموم يمكن تقسيم هذه الأفعال المجرمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية بالنظر إلى موضوع الجريمة والمرحلة التي ترتكب فيها، الجرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، والجرائم المتعلقة بعدم احترام قواعد المعالجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها، فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة ، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة

[1]– بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، مرجع سابق، ص 88.

[2]– المرجع نفسه، ص 89.

بجعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني (أولا)، وقد تتعلق باستغلالها بطريقة غير مشروعة (ثانيا).

أولا: الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

1- استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تتعلق هذه الجريمة بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، لذا فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتضمن فعل جمع المعطيات وأن تستعمل طرق غير مشروعة في ذلك بالإضافة إلى القصد الجنائي، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج [1].

2- جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في جميع عمليات التي تهدف إلى وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن في غير الحالات المنصوص عليه قانونا، فهذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، كما قلصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط[2].

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج [3].

[1]- المادة 59 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- طباش عزالدين:" الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في الشتريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 02، صادر في 27 ديسمبر ،2018، ص 33.

[3]- المادة 68 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

ثانيا: الاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يتضمن الإستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد أستوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة، إلا أنه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها، قد يرتكب مخالفات قدر المشرع أنها ستؤدي إلى الإضرار بالمعطيات، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها، فمنها ما يتعلق بمخالفة بعض بنود التصريح بالمعالجة، ومنها ما يتعلق بإفشاء المعطيات إلى غير المؤهلين بذلك.

1- استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها:

وهي الجريمة المعاقب عليها في نص المادة 58 من القانون رقم 18-07 حيث جاء نصها كما يلي "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها**"[1].

2- الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة:

تنص المادة 65 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07 على أنه: "**يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص**".

جرم المشرع سلوك الإحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم انتهاء المدة المقررة للمعالجة، وذلك بسبب مخالفة هذا الفعل لما هو وارد في البند السادس من المادة 14 من القانون رقم 18-07، الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات، وهذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه.

[1] المادة 58 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

3- السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يُسأل عن هذه الجريمة جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية، بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن، وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات، حيث وقع تجريم هذا الفعل بموجب المادة 60 من القانون رقم 18-07 بنصها على أنه " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي**".

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء المعالجة

تعد مرحلة المعالجة الأكثر تعرضا لإرتكاب مخالفات كثيرة تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون رقم 18-07، والتي تقوم إما بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة، أو بسبب خرق الإلتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعملية المعالجة.

أولا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني

تقع هذه الجريمة بسبب خرق أحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون رقم 18-07، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته[1]، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الإعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة[2]، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 من

[1]- تنص المادة 7 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعنية"

[2]- تنص المادة 36 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 على أنه: "يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي".

القانون رقم 18-07 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات الخاصة به، سواء أكان الجمع لديه أو لدى الغير[1].

ثانيا: إنجاز معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي غير مصرح بها أو غير مرخص بها

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18-07 والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 من القانون رقم 18-07 كما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات شخصي دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**".

ثالثا: عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

وردت حقوق المعني بالمعالجة في الباب الرابع من القانون رقم 18-07 تحت عنوان (حقوق الشخص المعني)، وأوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته ذات الطابع الشخصي محل المعالجة، بحيث يعاقب كل من خالف الإلتزام بضمان هذه الحقوق وفق المادة 64 من القانون رقم 18-07.

رابعا: عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 65 من القانون رقم 18-07، حيث جاء نصها "**دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و39 من هذا القانون**".[2]

[1] المادة 32 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 من القانون نفسه.

حيث تتضمن المادتان السالفتا الذكر كيفية الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء الذي قد يضر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة، فهو نص موجه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة.

خامسا: عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بينت المادة 61 من القانون رقم 18-07 الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقبا عليها، إذ جرمت في الفقرة الأولى فعل الإعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، ويعني فعل الإعتراض إستعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الإعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلتكترونية، وقد يكون الإعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي[1].

كما تجرم أيضا الفقرة الثانية من المادة 61 السالفة الذكر فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية، أو بإتلافها إذا كانت المعالجة يدوية.

يجرّم المشرع الجزائري في نفس المادة أيضا فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجّل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التحلّي بالدقة والوضوع عند تقديم المعلومات، باعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط[2].

[1]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 48

[2]- المرجع نفسه، ص49.

سادسا: الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية

ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، بإعتبارها تخص أشخاص معينيين هم مقدّمو خدمات الاتصالات الإلكترونية، إذ جاء نص المادة 66 من القانون رقم 18-07 على معاقبة مقدم خدمات الاتصالات الإلكترونية الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية.

المبحث الثاني:

الدور القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن اعتراف المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بسلطة فض النزاعات القائمة بين المعني والمسؤول عن المعالجة، يُشكل خروجا عن المفهوم الكلاسيكي للمنازعات القضائية، فيمكن للمنازعات القائمة بين هذه الأطراف أن تُحل وتُسوى عن طريق إجراءات غير قضائية، عن طريق الفصل في الطعون والشكاوى المقدمة لديها من قبل المعنيين بالمعالجة، وتوقيع العقوبات المقررة بموجب القانون رقم 18-07.

فإذا استنفذت السلطة الوطنية محاولات التصحيح أو اكتشفت قيام المسؤول عن المعالجة بمخالفة أحكام المعالجة الواردة بالقانون رقم 18-07، لجأت إلى اتخاذ تدابير ردعية ردعا للمخالف وقمعا للمخالفة، فالعقوبة في قانون الضبط هي جزاء لتصرف خاطئ وهي إجابة أو ردة فعل تهدف لتصحيح هذا الخطأ (المطلب الأول).

لكن ذلك لا يعني أن قرارات السلطة الوطنية تكون نهائية، فهي مثلها مثل القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى تبقى قابلة للطعن، ويتم الطعن في قرارات السلطة الوطنية لدى مجلس الدولة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إصدار القرارات القضائية

تمارس السلطة الوطنية سلطتها القمعية بشكل مختلف عن القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائي، ووسيلتها في ذلك هي إصدار القرارات القضائية التي تتضمن اتخاذ التدابير الاحترازية التي تهدف إلى توقيف الافعال التي تشكل جريمة في مفهوم القانون رقم 18-07 (الفرع الأول)، وتوقيع والعقوبات الإدارية والمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الاحترازية

قد تتطلب المخالفات المرتكبة من طرف المسؤول عن المعالجة تدخل السلطة الوطنية باتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية تتميز بطابعها المعنوي، بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، أو الحيلولة دون الاستمرار في المخالفة، أو التصحيح عن طريق بعث نوع من التحذير لدى المسؤول عن المعالج.

تتميز التدابير الاحترازية بأنها تدابير مؤقتة تحدد بفترة زمنية محددة حسب السلطة التقديرية للسلطة الوطنية، ومن الإجراءات التي يمكن للسلطة الوطنية اتخاذها في هذا المجال ما يلي:

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها[1].

- أمر المسؤول عن المعالجة بالامتثال للطلبات المقدمة من المعني والمتعلقة بممارسة حقوقهم المقررة قانونا.

- فرض قيود مؤقتة أو دائمة كحظر المعالجة.

- الأمر بتعليق تدفق المعطيات الشخصية الموجهة إلى مستلم متواجد في دولة أجنبية[2].

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة توقيع العقوبات الإدارية والمالية

تختلف العقوبات التي توقعها السلطة الوطنية عن تلك التي تكون من اختصاص القاضي الجزائي، كما أن توقيع السلطة الوطنية لهذا النوع من العقوبات لا يمنع من توقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07، وتقسم العقوبات التي توقعها السلطة الوطنية إلى عقوبات إدارية وعقوبات مالية.

[1]- المادة 25 الفقرة 02 البند 06 و 07 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص 367.

أولا: العقوبات الإدارية

حددت المادة 47 من القانون رقم 18-07 أنواع العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقعها السلطة الوطنية، وتتدرج هذه العقوبات من حيث شدتها بدءً بالإنذار ثم الإعذار ثم السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لتنتهي إلى السحب النهائي.

1- الإنذار:

لا يعتبر إجراء الإنذار جزاء توقعه السلطة الوطنية، إنما يكون على شكل تنبيه للمسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07.[1]

2- الاعذار:

مصطلح الإعذار يتشابه مع الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بإلتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18-07 خلل مدة محددة قبل اللجوء للقضاء.[2]

3- السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص:

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون رقم 18-07، وذلك عن طريق سحب وصل التصريح أو قرار الترخيص بقرار إداري مضاد، ويكون السحب إما مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة أو نهائي، وذلك حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.

[1]- بن قارة مصطفى عائشة: "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر – الوادي، المجلد رقم 10، العدد 1، الصادر في 28 أفريل 2019 ، ص751.

[2]- بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص752.

من تطبيقات السحب ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 18-07 "... يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة".

ثانيا: العقوبات المالية

الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المسؤول عن المعالجة في حال إرتكابه إحدى المخالفات المقررة في المادة 47 من القانون رقم 18-07، وتقدر قيمتها بـ 500.000 د.ج.[1]

تفرض الغرامة على المسؤول عن المعالجة في حالة:

- في حالة رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، 36 من القانون رقم 18-07، وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلزم المسؤول عن المعالجة احترامها وتكريسها عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض للعقوبة والغرامة.

- عدم قيام المسؤول عن المعالجة بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4، 14، 16 من القانون رقم 18-07، ويتعلق الأمر بتبيلغ السلطة الوطنية بهوية ممثل المسؤول عن المعالجة المقيم بالجزائر، وأيضا بتبيلغ السلطة الوطنية بأي تغيير في المعلومات المقدمة في التصريح، وأخيرا التبليغ عن هوية المسؤول عن المعالجة في الحالات التي يعفى فيها من إلزامية التصريح.

[1]- المادة 46 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الطعن في قرارات السلطة الوطنية

تكون القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها هيئة ضابطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء، وتخضع دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطة الوطنية في تحريكها إلى شروط قانونية لقبولها، إذ لا يمكن لمجلس الدولة النظر فيها مالم تتوفر شروط رفعها (الفرع الأول)، ومتى تم ذلك يباشر مجلس الدولة الفصل فيها، متخذا إجراءات عديدة تسمح له بإصدار الحكم الفاصل في الخصومة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رفع دعوى إلغاء قرارات السلطة الوطنية

يقتضي النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة الوطنية توفر شروط عامة لرفعها، والتي تشترك فيها جميع الدعاوي سواء العادية أو الإدارية[1]، وشروط خاصة تتميز بها الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة.

أولا: الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء

تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى في تلك المتعلقة بالمدعي والعريضة الإفتتاحية.

1- الشروط المتعلقة بالمدعي:

إذا كان حق رفع الدعوى مكفول للمواطنين كافة، إلا أن المشرع قيده بشروط معينة يجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الفصل في موضوعها، إذ يترتب عن تخلفها التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، وهي:

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 252.

1-1- الصفة:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."، حيث أول مسألة يتحقق منها القاضي هي العلاقة القائمة بين المدعي وموضوع الدعوى، التي يقصد منها أحقية المدعي بالمطالبة بالحق بنفسه[2]، وهذا لا يمنع من أن يمثل المدعي وكيله أو ممثله القانوني، وبإعتبار الصفة من النظام العام فيجوز إثارتها تلقائيا من طرف القاضي.

استنادا لما سبق فإنه لا يكون الطعن في قرارات السلطة الوطنية إلا من قبل المسؤول عن المعالجة الذي صدر القرار ضده أو ممثله القانوني.

1-2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة كشرط لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة المنفعة العملية التي تعود على المدعي[3]، والهدف من إشتراطها هو ضمان الجدية أثناء اللجوء إلى القضاء وتفادي الدعاوي الكيدية والتعسف في استعمال حق التقاضي.

يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة، أي تستند إلى حق أو مركز قانوني تتوافق مع النظام العام، وأن تكون قائمة وحالة، لكن يمكن الإعتداد بالمصلحة المحتملة والتي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر في المستقبل، وتعد هذه الأخيرة إجراء جديد جاء به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن للمصلحة أن تكون إما مادية أو معنوية.[4]

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

[2]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006 ص 09.

[3]- المرجع نفسه، ص13.

[4]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص83.

يدمج بعض الفقهاء بين الصفة والمصلحة، ويبررون موقفهم هذا بأن فصل المصلحة عن الصفة يكون في الدعاوي العادية، كون المصلحة فيها تستند إلى حق، أما في دعوى الإلغاء فليس من الضروري مباشرة صاحب الحق الدعوى بنفسه، فقد يكون صاحب حق في رفع الدعوى، لكن سلطة مباشرتها تكون للوصي الذي لا مصلحة له في هذه الدعوى، وبذلك قصر الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء في شرطين هما: الأهلية، الصفة أو المصلحة.[1]

نفس الموقف اتخذه الدكتور عمار عوابدي، حيث يعتبر أن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء تندمج بالمصلحة، إذ يرى أن صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفعها. [2]

1-3- الأهلية:

تعرف الأهلية على أنها قدرة الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وتنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية...".

يعود عدم نص المشرع على هذا الشرط ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونه لا يتعلق فقط بشروط رفع الدعاوي القضائية، وإنما جعله شرط عام يتعين توفره في كل شخص يباشر أي تصرف قانوني، إذ نص عليه في القسم الخاص ب (الدفع بالبطلان)، فإنه لو رفع شخص دعوى دون أن يتوفر لديه أهلية التقاضي يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

والأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء، وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية، حيث حددت المادة 40 من القانون المدني هذه الأهلية ببلوغ الشخص الطبيعي

[1]- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص386.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص417.

19 سنة[1]، أما بالنسبة للشخص المعنوي بتمتعه بالشخصية المعنوية التي تكسبه أهلية التقاضي.

نجد أن معظم سلطات الضبط الإداري مثل السلطة الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، فلها أهلية التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وكل هيئة يمثلها ممثلها القانونية أمام القضاء.

2- الشروط المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى:

يقصد بالعريضة الإفتتاحية للدعوى الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محاميه، قصد عرض وقائع قضيته فيها، وتكون على شكل طلب يحدد فيه طلباته للمحكمة، ويجب أن تتضمن على البيانات الخاصة التي نصت عليها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيلنا في تطبيقها إلى المواد 815 إلى 824 من هذا القانون.

يجب أن تشتمل العريضة الافتتاحية مجموعة من البيانات الإلزامية[2] التي تتمثل في:

- الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

– الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يمكن أيضا تقديم عريضة جماعية سواء كان التعدد فيه يخص المدعين، ويؤخذ في هذه الحالة بأي واحد منهم، بشرط أن يكون مركزه القانوني نفسه المركز القانوني للمدعين الآخرين[1].

كما قد يكون التعدد في الموضوع، كأن يكون مدعي واحد، لكن يرفع دعواه ضد قرارين أو أكثر في عريضة واحدة، وهو ما يعرف بالقرارات المرتبطة.

تودع بعد ذلك العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة، مقابل دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني المنازعات الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة فقط، وتتمثل في شرط القرار الإداري، وشرط الميعاد، وكذا شرط التمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة.

1– شرط القرار الإداري:

أوجبت قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المدعي أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار السلطة الوطنية، بالقرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مبرر مانع وذلك تحت طائلة البطلان، ويتمثل القرار الإداري في منازعات سلطات الضبط الإدارية في القرارات التنظيمية ومختلف القرارات الفردية التي تصدرها[2].

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص273.

[2]– المادة 819 من القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

في حالة رفضت السلطة الوطنية تسليم القرار الإداري المطعون فيه للمسؤول عن المعالجة، يذكر هذا الإمتناع في عريضته ليقوم القاضي الإداري بأمرها بتسليمها في أول جلسة.

أيضا في حالة عدم وجود قرار إداري مثل سكوت السلطة الوطنية على الطلب المقدم لها من طرف المسؤول عن المعالجة، فحسب القواعد العامة السكوت عبارة عن تعبير ضمني بالرفض، ويمكن للمسؤول عن المعالجة إثبات هذا الرفض إما بتقديم المستند الذي يثبت التظلم الإداري المتعرض له، أو يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[1].

2- شرط الميعاد:

يقتضي رفع دعوى الإلغاء بشأن منازعات سلطات الضبط الإدارية، تطبيق المواعيد الخاصة الواردة في القوانين الأساسية لها، إلا في الحالات التي يسكت المشرع بالنص على هذه المواعيد، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة.

حيث نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[2].

3- شرط التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة

يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم أمام مجلس الدولة، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، ويطبق هذا الإجراء على المسؤول عن المعالجة فقط، دون السلطة الوطنية، فباعتبارها إدارة عامة فهي معفاة من هذا التمثيل،

[1]- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص102.

[2]- المادة 829 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فبالنسبة للسلطات المتمتعة بالشخصية المعنوية يمثلها ممثلها القانوني، أما التي تفتقر لها فتمثلها الدولة، وذلك بواسطة الوزير المعني بالقطاع[1].

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى

بعد استيفاء المدعي لكامل الشروط الشكلية لرفع دعواه، وبعد تضمين العريضة كامل شروطها القانونية، يتقدم المدعي إلى كتابة ضبط مجلس الدولة ليتولى كاتب الضبط قيدها[2]، ثم يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للفصل فيها، ولتنتهي الدعوى بإصدار قاضي الحكم الفرار الفاصل في النزاع.

أولا: مرحلة تهيئة القضية للفصل

بعد إيداع المدعي العريضة الإفتتاحية للدعوى ومختلف المذكرات والمستندات بأمانة ضبط مجلس الدولة، مقابل دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، يسلم له أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة، ويؤشر عليه بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى، ويعتبر هذا القيد أول إجراء من إجراءات سير الخصومة القضائية، وبعد ذلك تتم جدولتها بعد تسجيلها في السجل الخاص بالقضايا.[3]

تبرز في هذه المرحلة الصفة الكتابية للإجراءات، التي تستلزم إثبات جميع الوقائع والبيانات والملاحظات في المستندات[4]، لذا تعد الكتابة أهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية، وأهم دليل يعتد به أمام القاضي الإداري.

يلجأ قاضي مجلس الدولة في هذه المرحلة إلى استخدام مختلف وسائل التحقيق، قصد توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، كالإنتقال للمعاينة وسماع الشهود

[1]– محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 103.

[2]– المادة 821 من القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]– المادة 824 من القانون نفسه.

[4]– بن سنوسي فاطمة: "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،المجلد 44، العدد 04، الصادر في 01 ديسمبر 2007. ص124.

ومختلف التحقيقات والاستجوابات ومضاهاة الخطوط، والخبرة التي تجد مجالها في منازعات سلطات الضبط الإدارية[1].

يحدد القاضي تاريخ اختتام التحقيق، عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ الخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر.[2]

يقوم القاضي المقرر بإحالة التقرير وملف القضية وجوبا وكل الوثائق المرفقة له إلى محافظ الدولة، ليقدم هذا الأخير تقريره المكتوب خلال شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، ويتضمن التقرير عرض موجز للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، ويقدم رأيه في النزاع ويختمه بتحديد طلباته.[3]

ثانيا: مرحلة صدور القرار القضائي

تقوم أمانة الضبط بإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة خلال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويجوز تقليص المدة إلى يومين، في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[4]، وتنعقد الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، ويبدأ المستشار المقرر بتلاوة تقريره، وبعد ذلك يأتي دور الخصوم أو محاميهم لأداء ملاحظاتهم الشفوية، وقد يتم سماع أعوان السلطة الوطنية، أو أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه، يتناول بعد ذلك المدعى عليه الكلمة بعد المدعي، ويأتي في الأخير دور محافظ الدولة لإبداء طلباته.[5]

[1]– بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 125.

[2]– المادة 852 من القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]– المادة 897 من القانون نفسه.

[4]– المادة 876 من القانون نفسه.

[5]– محمدي سميرة، مرجع سابق، ص107.

يتم في الأخير قفل باب المرافعة لتجري المداولة السرية، حيث يحضرها قضاة تشكيلة الحكم فقط، وتتخذ الغرفة قرارها بأغلبية الأصوات، وتصرح به في الجلسة العلنية وفق الشكل القانوني[1]، حيث يشمل القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الشروط التالية:

1- كتابة القرار القضائي:

تعد الكتابة ركنا اساسيا في أركان القرار القضائي، فهي دليل وجوده وصدوره من الجهة القضائية المختصة، وإلا أعتبر القرار القضائي منعدم، فالقانون لا يعترف بقرار قضائي غير مكتوب، ولا يستنفذ سلطة القاضي، ولا يحوز على حجية الأمر المقضي فيه.[2]

2- الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي:

يجب ذكر عبارة (مجلس الدولة) في قرار مجلس الدولة، كونه مصدر القرار في هذه المنازعات، كما يجب ذكر أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره، من قضاة هيئة الحكم بما فيهم الرئيس، وكذا مستشار الدولة، القاضي المقرر وأمين الضبط[3].

3- أطراف الخصومة:

يجب أن يتضمن القرار القضائي أسماء وألقاب كل من المدعي والمدعي عليه، وإن كان المسؤول عن المعالجة شخص طبيعي يتم ذكر اسمه ولقبه، وكذا اسم المحامي القائم في حقه أما إن كان شخص معنوي يتم ذكر عنوانه ومقره الإجتماعي، أما بالنسبة للطرف الثاني والمتمثلة في السلطة الوطنية فيتم ذكر مقرها واسم ممثلها القانوني.

[1]- المادة 276 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 108.

[3]- المرجع نفسه، ص109.

4- ذكر الطلبات والدفوع

يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره مجلس الدولة، طلبات المدعي ودفوع المدعي عليه، ومجمل الأسانيد التي تدعم هذه الطلبات والردود[1].

5- الأسباب

يقصد بأسباب القرار القضائي بيان مختلف الحجج والأسانيد، التي استند عليها القرار، حيث يقوم مجلس الدولة بالإجابة على كامل دفوع وطلبات الأطراف.

يستخلص من الفصل الثاني أن السلطة الوطنية تمارس صلاحياتها الرقابية من خلال إجراءات التحقيق والمعاينة التي يقوم بها أعوانها وأعوان الضبط القضائي، حيث يقع إختصاصها الضبطي على المخالفات الواقعة عند جمع المعطيات مثل استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات، وجمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، والقيام بالمعالجة دون استيفاء الشروط النمسبقة سواء أكانت دون موافقة الشخص المعني أو إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص ، إضافة إلى اي عمل يقوم به المسؤول عن المعالجة الذي قد يؤدي إلى عرقلة عملها، والإمتناع عن إعلامها بالإنتهاكات في مجال الإتصالات الإلكترونية.

بناءا على ذلك وفي حالة ثبوت المخالفة تقوم السلطة الوطنية بممارسة سلطتها القمعية التي تكون مختلقة عن تلك التي يقوم بها القاضي الجنائي، من خلال توقيع العقوبات الإدارية مثل سحب وصل التصريح أو الترخيص بشكل مؤقت أو نهائي والعقوبات المالية المتمثلة بالغرامات، ويبقى لدى الجهة المقرر عليها اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الإلغاء لدى مجلس الدولة الذي يفصل في بينها وبين السلطة الوطنية.

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، دون سنة نشر، ص 321.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإنه يمكن القول أن الدور الأساسي الذي من أجله أنشأت هذه السلطة كهيئة إدارية مستقلة هو السهر على تطبيق القواعد والأحكام المقررة بموجب القانون رقم 18-07 وضمان احترامها من قبل المسؤولين عن المعالجة، وذلك بهدف ضمان توفير الحماية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخصي، ويتحقق هذا الدور من خلال ممارسة العديد من الصلاحيات، والتي يكون الغرض منها أحيانا وقائيا بغية منع وقوع أي مساس أو اعتداء على المعطيات ذات الطابع شخصي، وأحيانا أخرى علاجي من خلال اتخاذ التدابير التي من شأنها وقف الاعتداء عليها.

يظهر الطابع الوقائي لدور السلطة الوطنية في تنظيم المعالجة من خلال إصدار السلطة الوطنية مجموعة من المبادئ والمعايير والقيم والسلوكيات من أجل تحقيق نزاهة وشفافية المعالجة، كما يدخل في إطار الدور الوقائي مباشرة السلطة الوطنية الإجراءات الإلزامية في أي عملية معالجة، حيث تتلقى طلبات التصريح التي تتضمن إخطاراً بالإقبال على المعالجة، وفي حالات خاصة يتم إخضاع المعالجة لنظام الترخيص.

يتجلى أيضاً الدور الوقائي في الآراء والتوصيات واستشارات تقدمها السلطة الوطنية والتي تمثل حلولا لمشاكل قائمة أو متوقعة قد تواجه المسؤول عن المعالجة، كما تعمل السلطة الوطنية على مسك سجل يضم جميع المعلومات المتعلقة بالمعالجة، تعد بناءاً عليه تقريراً سنويا يُرسل لرئيس الجمهورية.

تمارس السلطة الوطنية دورا آخر لا يقل أهمية عن الدور الوقائي يتمثل في الدور العلاجي والذي يتجلى في الرقابة البعدية، حيث مكّن المشرع السلطة الوطنية من مباشرة التحقيقات والتحريات التي يقوم بها أعوان السلطة الوطنية إلى جانب ضباط وأعون الشرطة القضائية، في الوقائع التي تشكل خرقا للقواعد والأحكام القانونية الواردة في القانون رقم 18-07، في حالة ثبوت وقوع تجاوزات من قبل المسؤول عن المعالجة يأتي الدور القمعي

للسلطة الوطنية الذي يكون على شكل عقوبات تفرضها بموجب الصلاحيات المسندة إليها، التي تتمثل في عقوبات إدارية تتدرج بحسب خطورة الفعل المرتكب بدءً إلى السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

اعتمدنا في دراستنا لدور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالدرجة الأولى على أحكام القانون رقم 18-07 والذي يعتبر قانون حديث النشأة يعتمد على الكثير من المبادئ الجديدة التي لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل، ومن خلال تمحص هذه نصوص وتحليلها فقد تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في.

- صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي كرس مبادئ جديدة تتماشى والمبادئ المعروفة في التشريعات الدولية.

- توفير الغطاء القانوني لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتنظيمها.

- إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تسهر على ضمان تطبيق وإحترام القواعد القانونية في القانون رقم 18-07.

- تباشر السلطة الوطنية الإجراءات الإلزامية للمعالجة والمتمثلة في تلقي التصريحات ومنح التراخيص.

- تقدم السلطة الوطنية الاستشارات والآراء والتوصيات في الشؤون المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- إنشاء السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الخشصي، يتضمن المعلومات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة والمعلومات المتعلقة بالشخص المعني وما إلى ذلك، ومسكه من طرف السلطة الوطنية.

- تُرسل تقارير عن الأعمال المنجزة إلى رئيس الجمهورية عند نهاية كل سنة.

–تقوم السلطة الوطنية عن طريق أعوانها والاستعانة بأعوان الضبط القضائي بالتحقيق في التجاوزات والمخالفات الواقعة على معالجة المعطيات.

– تم تقرير جزاءات إدارية ومالية بحق المسؤول عن المعالجة، تختلف على حسب المخالفة المقترفة.

بالرغم من أن المشرع من خلال إصداره للقانون رقم 18–07 حاول إنشاء نظام متكامل لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أنه يُلاحظ وجود بعض النقائص أهمها:

– عدم تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مما عطل تطبيق القانون رقم 18–07.

– التأخر في إصدار النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 18–07، خاصة وأن مسألة التنظيم في العديد من المسائل أوكلها المشرع للسلطة الوطنية التي لم تعرف النور بعد.

– وجود غموض بالنسبة للدور القمعي للسلطة الوطنية حيث تمّ ذكر الجزاءات التي توقعها السلطة الوطنية جملة دون تخصيص جزاء لفعل معين، وهو ما قد يؤدي لاختلاف القرارات التي تصدرها السلطة الوطنية بخصوص أفعال متشابهة.

– عدم تحديد آجال قانونية لقبول التصريح أو رفضه وكذلك بالنسبة لمنح الترخيص، وهو ما قد يشكل عائقا أمام اتمام المعالجة من قبل المسؤول عن المعالجة.

– غياب الاستقلالية المطلقة للسلطة الوطنية من الناحية العضوية وحتى الوظيفية، نظراً لأن الرئيس والأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى ذلك تلزم السلطة الوطنية بإرسال تقارير سنوية لرئيس الجمهورية مما يحد من استقلاليتها.

من أجل تجاوز هذه النقائص فإنه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– التعجيل في تنصيب السلطة الوطنية وتحديد نظامها الداخلي للسماح لها بمباشرة مهمها.

– إعادة النظر في طريقة إختيار تشكيلة السلطة الوطنية، من خلال المزج بين طريقة التعيين والإنتخاب قصد ضمان الحياد، والتركيز على الكفاءة لاختيار ممثيلها، مع إدار ممثل لوزارة التعليم العالي بالنظر إلى الدور الإستشاري للسلطة.

– تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية وملتقيات وندوات علمية من أجل نشر الثقافة القانونية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 18–07 والتي تنظم الولوج إلى المعلومات وكذا تأمين المنظومة المعلوماتية الجزائرية.

– تدعيم الدور الوقائي للسلطة الوطنية عن طريق تفعيل الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبلها.

– كما أن الاعتماد الكلي على السلطة الوطنية كهيئة رقابية على المعطيات ذات الطابع الشخصي غير كاف، بسبب العدد الهائل لعمليات المعالجة الالكترونية منها واليدوية والتي من الصعب الالمام بها ومراقبتها من قبل هيئة مركزية واحدة.

– تدعيم أعضاء السلطة الوطنية بتقنيين وفنيين في مجال المعلوماتية لتسهيل عملها، أو على الأقل تدعيمها بفريق عمل تقني لمساعدتها على أداء مهاما، فلا يكفي معرفة القواعد القانونية بل يجب الإلمام بتقنيات البرامج والتطبيقات الرقمية وعلى العموم مواجهة التحديات التي يفرضها العصر الرقمي.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

2. التهامي سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الأنترنتّ دراسة مقارنةّ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

3. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول،دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

5. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

6. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9. محمد السعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية والمحاضرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

2. بلجودي أحلام، الحماية القانونية للمستهلك في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2020.

3. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1. قلوشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستلقة – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 – 2017.

2. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1. بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، حماية البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2019-2020.

2. جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016-2017.

3. شريح أسماء، بلحجي حياة، حماية المستهلك في مجال خدمات الاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2019.

4. فراقة رمضان، بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، 2014-2015.

د- المحاضرات:

1. والي نادية، السلطات الإدارية المستلقة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، 2015-2016.

ثالثا- المقالات:

1. العيداني محمد، زروق يوسف: "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 05، الصادر في 20 ديسمبر 2018، (ص ص115-130).

2. بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة: "استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 17، العدد 27، الصادر في 10 نوفمبر 2021، (ص ص 267-282).

3. بن سنوسي فاطمة: "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 44، العدد 04، الصادر في 01 ديسمبر 2007، (ص ص 123-143).

4. بن قارة مصطفى عائشة،" آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر – الوادي، المجلد رقم 10، العدد 1،28 أفريل2019، (ص ص 746-761).

5. بوعكة كاملة: "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المغطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18-07"، **المجلة الجزائري لقانون الأعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 01 العدد 02، الصادر في 20 ديسمبر 2020، (ص ص 51-68).

6. بومصباح كوسيلة: "الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، المجلد 05- العدد 02، الصادر في 31 جانفي 2021، (ص ص 1003-1023).

7. حزام فتيحة: "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04، الصادر في 05 ماي 2019، (ص ص 281-299).

8. سكيل رقية:" تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي (الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية للشفاء) "،المجلد 02، العدد 1، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، الصادر في 1 فيفري 2016، (ص ص 81-119).

9. طباش عزالدين:" الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في الشتريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 02، صادر في 27 ديسمبر 2018، (ص ص 26-60).

10. عبد العالي بالة: "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية"، **المجلة الجزائري للأمن الإنساني**، المجلد 06، العدد 01، صادر في جونفي 2021، (ص ص 775-791).

11. عز الدين عثماني، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 04، صادر في 29 جانفي 2018، (ص ص 48-66).

12. عيساوي عز الدين:" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل الفصل بين السلطات"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الصادر في 01 مارس 2008، (ص ص 203-208).

13. يزيد بو حليط، عبد الرحمن فطناسي،" الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، المجلد 06، العدد 02، الصادر في 31 ديسمبر 2021، (ص ص 55-76).

رابعا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطة الشعبية لسنة 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فيفري 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، الصادر 10 فيفيري 2015.

4. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 58، الصادر في 13 ماي 2018.

6. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-174، مؤرخ في 09 ماي 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاّسلكية وتوفير خدمات هاتف ثابتة ودولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، جريدة رسمية عدد 34، الصادر في 11 ماي 2005.

2. مرسوم تنفيذي رقم 10-116، المؤرخ في 18 أفريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادر في 21 أفريل 2010.

خامسا- القوانين العربية:

1. القانون المغربي رقم 08-09، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 5711، صادر في 23 فبراير 2008.

2. ظهير شريف رقم 15-09-2 صادر في 18 فيفري 2009، بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية للملكة المغربية رقم 5744، صادر في 23 جوان 2009.

سادسا- الوثائق:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ديسمبر 1966.

سابعا- المراجع الاجنبية:

1. ZOUAIMIA Rachid : « Le pouvoir réglementaire des Autorités administratives indépendantes en Algérie » colloque national sur Les Autorités de régulation indépendantes, université de Guelma, 13 et 14 novembre 2012, p 04.

2. Code of Federal Régulations, Title 47, Chapter I, Subchapter B, Part 51, Subpart A.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....2

الفصل الأول:الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد..... 8

المبحث الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 9

المطلب الأول: إصدار القواعد والأنظمة المتعلقة بالمعالجة..... 10

الفرع الأول: وضع قوعد السلوك 10

أولاً: مضمون قواعد السلوك والأخلاقيات بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 11

ثانيا: وسائل تقرير قواعد السلوك والأخلاقيات..... 12

الفرع الثاني: وضع الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق المعني بالمعالجة..... 13

أولاً: الأساس القانوني للشروط والضمانات 14

ثانيا: تعريف الشروط والضمانات..... 14

ثالثا: مجالات فرض الشروط والضمانات..... 15

المطلب الثاني: مباشرة الإجراءات الإلزامية المتعلقة بالمعالجة 17

الفرع الأول: تلقي التصريحات 18

أولاً: مضمون التصريح 18

ثانيا: أنواع التصريح 20

ثالثا: إجراءات التصريح 22

الفرع الثاني: منح التراخيص 22
أولاً: حالات الترخيص 23
ثانيا: إجراءات الترخيص 28
المبحث الثاني: تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي . 30
المطلب الأول: تقديم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 31
الفرع الأول: الإعلام بقواعد المعالجة 31
أولا: الإعلام بحقوق المعني بالمعالجة 32
ثانيا: الإعلام بالتزامات المسؤول عن المعالجة 33
الفرع الثاني: تقديم الاستشارات 38
أولا: تعريف الدور الاستشاري للسلطة الوطنية 39
ثانيا: طبيعة الدور الإستشاري للسلطة الوطنية 40
ثالثا: الجهات المعنية بالاستشارات 41
المطلب الثاني: تنظيم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 42
الفرع الأول: مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية 42
أولا: القيد في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 43
ثانيا: الإعفاء من القيد في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع
الشخصي 44
الفرع الثاني: إعداد التقارير السنوية 45

الفصل الثاني: الدور العلاجي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد..... 49
المبحث الأول: الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 50

المطلب الأول: إجراء التحقيقات من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 50
الفرع الأول: التحقيق الأولي 51
أولا: وسائل التحقيق الأولي 51
ثانيا: صعوبات ومعوقات التحقيق الأولي 53
الفرع الثاني: المعاينة 54
أولا: تعريف المعاينة 54
ثانيا: الجهات المكلفة بالمعاينة 55
ثالثا: شروط المعاينة 56
المطلب الثاني: نطاق الإختصاص الضبطي للسلطة الوطنية 58
الفرع الأول: جرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي 58
أولا: الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي 59
ثانيا: الاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي 60
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء المعالجة 61
أولا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني .. 61
ثانيا: إنجاز معالجة المعطيات ذات طابع شخصي غير مصرح بها أو غير مرخص بها 62
ثالثا: عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة 62
رابعا: عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية 62
خامسا: عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 63
سادسا: الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية 64

المبحث الثاني: الدور القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 65
المطلب الأول: إصدار القرارات القضائية 65
الفرع الأول: القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الاحترازية 66
الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بتوقيع العقوبات الإدارية والمالية 66
أولا: العقوبات الإدارية 67
ثانيا: العقوبات المالية 68
المطلب الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية 69
الفرع الأول: رفع دعوى الغاء قرارات السلطة الوطنية 69
أولا: الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء 69
ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى أمام مجلس الدولة 73
الفرع الثاني: الفصل الدعوى 75
أولا: مرحلة تهيئة القضية للفصل 75
ثانيا: مرحلة صدور القرار القضائي 76
الخاتمة 80
قائمة المراجع..... 88
فهرس الموضوعات 97
الملخص.....-